۳۹۱

غنیة المتملی

دو کتاب

[illegible]

[illegible]

۵۳۳ کریم زاده



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح
وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمودها وعمادها
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعل في الصلوة
قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدله الدين
بالحسنى وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي
شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي
ربما اوجبت للمبتدي والقاصر الملالة فاحببت
ان اختصره واحذف ادلته وازيد في فوائده ما يسهله
للطالبين وتنويلا لما اغنى عنه الشرح والمستمل على كل
مراد [illegible]

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن
وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر الرسول
فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين
اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم
الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل
الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة
والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت
رغبة المقتبس جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبهه العلم بالنور
العظيم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها
متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما انتقيت اي
ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد منه لهم من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي و
الغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالعين
المكسورة للنطف والذخيرة وفتاوى قاضيخان
وجامعية الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما ينتهي اليه وغنية

حلبي صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود هيأتها وحرز سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعل في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين هم واهل معدل الدين بلجينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدي والقاصر الملالة فاحببت ان اختصره واقتصر على حل الالفاظ وازيد فوائد مما لم يذكره تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين ... على كل مراد ...

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر الرسول فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين. اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبس جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور والمتعلم وطالبه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل اي المتصلات جواب لما انتقيت اي ما كثر وقوعه للمصلين ومما لا بد منه لهم من مصنفات المتقدمين متعلق بانتقيت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي و... والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة ... للنقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميتها اي سميت الكتاب الذي انتقيته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية

لان الادلة اربعة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة واجماع الامة والقياس المراد من الا... الاصحاب وبعض والنبي عم التابعين وبي سالم بن والقبح عليه السلوم واقبح باردواها ... والاسحاب

المبتدى لانه ما يستغنى به عن غيره واسال الله
اى وانا اسال الله فالواو للحال ان يجعل اعتمدتها
قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي
اى سترها بعدم المواخذه بتفضله لا بالاستحقاق وان يغفر
ولوالدى ولاستاذى بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطا
ومنه الهداية اى خلق اهتداء والرشاد اى الاستقامة على
طريق الحق **المعلم** خطاب عام لكل من يطلب معرفة
احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة ومقطوع على حكم
بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران والسنة اى الغرائم
المنقولة عن النبي صلوة الله تعالى عليه وسلم سوى القران
واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا
لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين
القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة
التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى

قال النبي ام من يجب عليه حج فلم يحج من غير مانع فمات
بعثه الله تعالى مع اليهود والنصارى
ابو الليث

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا له في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل
له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر
وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا
محدودا باوقاتها لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام
اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس ورفعها خبر مبتدا
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله على ان
لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من خمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة لمن استطاع
اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف اى مفعول

والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الأصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه الصلوة والسلام لكل شيء علم اي علامة دالة
على حقيقته وعلم الإيمان الصلوة فهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات
مبتدأ افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغ والاتيان بسننه وآدابه و
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمأنينة
فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله عهد اي وعد من كتبه ان يغفر له اي بان يغفر
ذنوبه وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد
وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اي ترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق

الفرق فليس من الحديث وهو غير الصحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم ان هذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او جحودا انكار وجو
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا انكار
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة و
السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ~~فاجتمعت امتي على الصلوة~~
فصحيحنا ثم اعلم بعدما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان
للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد ههنا
ما لا يصح الصلوة الا بتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة و
مبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد
ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا والاركان
جمع ركن والمراد ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل
ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تقبح الصلوة مع
النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا و
وآدابا وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما ثبت بفعله
في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون السنة

السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يقتضي ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو
كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد ما يفسد
الصلوة فيها اي في الصلوة أما الشرائط التي قبلها
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل
او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة أما الطهارة من
من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه
اي استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي
عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة
هي التيمم ولكل واحد من الاغتسال والوضوء والتيمم فرائض
وسنن وآداب ومناهٍ وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره أما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة وسجدة للتلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراد
والوضوء على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في

في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما بتقاطر
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم
يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
في العضد وامسحوا برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
البلة مما امر بمسح وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناشزان في جانبي القدم يدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال
على الخدين اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب

خلا

غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه فالاول لابي يوسف واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية هو الاصح
وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجه ايضا انه سقط غسل ما تحته
انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا
عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا و
وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في
الشرح ومن جملته قوله ~~عليه الصلوة والسلام~~ لما روي

ووجه ساه

لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرض
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في
الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يبلهما
الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر
وكذا في مسح الخف ولو كان ذوابتان تربو طتان حول راسه
كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو
الصحيح وقيل يجوز ان لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة
في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان
بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده الرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم
غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول

وذكر في شرح الاقطع انما نهى عن غسل اليد في الاناء قبل غسلها لان عادة العرب انهم يستنجون بالاحجار دون الماء ومع هذا لا يلبسون السراويل فالنبي عليه السلام نبه على الاحتمال بنجس اليد

الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء نا
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه و
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه
اناء صغير وان لا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفي علمه تعالى
الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فاذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر على طهوره لم يطهر الا ما اجرى
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف ف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الغسل
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله

وبعده كما في التحفة ولو نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة ما بين حد بين
لما روى السنة من حديث عبد الله ابن زيد حكاية وضوئه
عليه الصلوة والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه
السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الادب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب في رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي
يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب
جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض
الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
تعالى عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح والصفة الاستيعاب

ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي
بطونها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدها اي يديه الى
القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما اي المسبحتين السبابتين فيما تقدم يقال الاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي
المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا
لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس
بمائه اذا لم يمس العمامة بالكلية موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا اي مسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اي المسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند

ثم عند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في
الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه
عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون غا[...]
وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه
الصلوة والسلام للقيط ابن صبرة اذا توضأت فخلل اصابع
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة لما روي انه عليه
الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه الصلوة
والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غا[...]
احواله فكان سنة لا فرضا وكره الزيادة على الثلث
لا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة
الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنتين لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل

بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب
ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول انويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض
في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء
سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها واما
ادابها اي آداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك الادب وهو مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها
واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي فرجا ما
بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكنه مبالغة في التنظيف

في النقاء

التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء
الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره
في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او وحدها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا
لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا
اذا لم يتجاوز النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها
ولم يكن التجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زاد
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله واي النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط العشرة
ومنهم من عينه في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد
طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في

ومنهم من شرط الثلث

ثم يستعمل من ذكره والمكان الى موضعه الخرق حتى اما دبان يغسله بالبنى شاطل الحجر
ويدلك بالسرى حتى لا يبقى اثر وهو تركه الكف نجس اللمس ١٠ احيا العلوم

كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من
البلية الى الخشونة ونغسل ببطن اصبع اصبعين او ثلث لا
برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل فى ذلك وكذا ٢ عندنا
فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من ثلث
مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالا
الاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان
كانت فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى
ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتان متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمراة
تفعل ما يفعله الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود وهو
الانقاء وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى
يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ لغ
فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيه لو ان استنجاء فى
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى الماء لغة
الان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الادب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
لينزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه

خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا
للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر
عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان
الكشف كان لضرورة وقدرالت وكشف العورة فى خلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلوة
الله احق ان يستحى منه ومن الادب ان يتولى اى
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يصب له وضوءه
او يصب عليه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال
انا لا نستعين فى وضوئنا باحد وعن البرجى لا باس بصب
الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفسه
ومحبته بدون امره وتكليف كما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يصب عليه الوضوء ويتناوله ومن الادب
ان يجلس المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان
كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على
عروته لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء ل

بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو و
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعوا عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك و
تلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود و
جهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند
غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري من النار
واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني

وجعل الاسلام نور

نورك

وتسود ٨

ولا تحاسبني حسابا شديدا

واحفظني من السلاسل والاغلال والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة و
يستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة
الطهور ويمتخط اي يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن و
الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم

قوله السواك وهو سنة مؤكدة [illegible] عند ابي حنيفة وفي الهداية الاصح انه مستحب [illegible] ولا بد ان يستاك
عرض اسنانه ويبتدا من الجانب الايمن وان لم يجد سواكا [illegible] حشنة او اصبعه السبابة من يمينه ثم السواك
عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي رحمة الله من سنن الصلوة فائدة انه لو صلى بالطهر بسواك ونوى على وضوئه الى العصر
او المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يستاك لكل صلوة وانما انسب السواك للطهر ثم ذكر بعد ذلك
فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلوة بسواك اجماعا شرح للعدور شرح حماد

مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويبيض الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية ولا
قوقه يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا
كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع
قال في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو
طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدو بالايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك
ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه و
من الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق قال
في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة و

والمصنف قد اطلق الادب على كثير من السنن الا ان
يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة هي المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
كالمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه
اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن
اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف
انه كان يفعل ذلك انتهى وهو ماخوذ مما روي انه
عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في جحري
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب
ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على
ما قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا

كفه ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واختير بظاهر الرواية على
روي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء وكان
ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب
نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف فقال نعم
ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الادب ان يملا اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب
ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه

اللهم

اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من
عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق سبحانك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ناظرا الى السماء
ومن الادب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا
انزلناه مرة او مرتين او ثلثا روي ان من قراها في اثر
الوضوء مرة واحدة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو و
الهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف
خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع

مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي الشرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لان
المطبق لا امر دنيي وفي فتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى بماء
الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الادب ان يصلي اي الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضأ

يحسن

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا
لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب
ان يتوضأ على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد وضوءه
جدد الله تعالى نوره يوم القيمة لمواظبته عليه السلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم في حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الادب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة و
حفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول
او الغائط فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء وفي البناء لان
النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة فلا ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء
الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة

وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما
آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكن الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا
ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف فلا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال
البزازي ومن لم يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال القاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف

الدواب

الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحجر استنجى به وما شابه
وحجره لان التوضؤ بغير رضاه حرام ولا بحجر لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي با
لقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والحائط
والخشب والخرقة والقطن والقدر وفي الصيرفية يكره بالخشب
وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي انه
يورث الفقر وان لا يتنحنح اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفع
من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق والمخاط فيتقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في
الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق و
الكعب فالاول مكروه اذا لم يكن معتادا لحصول الطمانينة
او بنية اطالة الغرة والثاني في غير جائز وان لا يمسح اعضاء
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل

الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينضح في الماء عند غسل وجهه
وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يكتم حمرة حمرة
الشفتين ومحاجر العين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
على شفتيه او على جبينه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فرع** وفي فوائد ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب عليه الماء لا يستنجي بها الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدان ان يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن
او اخ وليس له امرأة او جارية وضوءه ابو حنيفة الابن او
او الاخ الا انه لا يمس فرجه الامن يحل له وطئها ويسقط عنه
الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء
وان من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط الصلوة
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا
لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في ظهوس
والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى

وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا
الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان
تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع
بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا
يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة واذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او
على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او
ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحاوي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات

تبيح المحظورات والمراد في الاستنجاء كما مرّ وقد تقدم ذلك
هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الأعضاء وأما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الأعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله
إلا به عدة أشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل ما
كون المني حاصلا بشهوة فإنه يجب الغسل بالاجماع أما
انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه
اعلم ان الغسل انما يجب يعني اجماعا من ائمتنا بقيد من احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او من حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول محمد وأما في الفرج الداخل او في
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واشتراط وجود
الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان
المحتلم ان اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
لو استمنى بالكف او مس ذكرا او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول

اي الشهوة وغيرها

قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل
عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما
في غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي
الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت اي غابت
الحشفة اي الكمرة او قدرها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل الموطئ او الموطوء فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
في الدبر فلانه كالقبل في الفعل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مثلا
او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد يجب
الغسل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما يتذكر الاحتلام او لا

وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك
في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه
والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف ابن
ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الاحتمال ان النوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلام ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان
ذكره منتشرا اما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الانتشار
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي
البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوائي
هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولت

ق

[margin:] قبل النوم ... الانتشار بسبب خروج المذي ... انه مذي فعليه الغسل ... قبل النوم ... ذكر ... وجوب الغسل اذا كان منتشرا صح صح صح صح

انا فيه اشكال ذكرنا في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اي ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان
ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل يجب ان كانت مستلقية
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى
الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج بقية المني وجب عليه ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه في ولو اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاتفاق ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا
فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

يًا
غماء
جل
م
جل

أي لا يتذكر وجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال وجود
مني كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعل الرجل لأنه
منيه يدفع فيقع طويلا وان كان مدورا فعل المرأة لأن
منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
أبيض غليظا فعل الرجل وان كان احمر رقيقا فمن المرأة
م والاحتياط أولى **فروع** قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا وأجد لذة الوقاع اتفقوا أنه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال وان حبلت منه وجب الغسل
لأنه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لأن الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما
انفصل المني عن الصلب وشد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج أيضا صبي ابن
عشرة جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود
موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لا
لانعدام الخطاب الآن يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة

الاولى ان يجب في القبل
اذا قصد الاستمتاع

فالجواب على العكس وذكر جني لا يشتهى بمنزلة الأصبع
وفي وجوب الغسل بادخال الأصبع في القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بالفرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة وإلا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع
فانتبه ولم يجد بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان
خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي
البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لأن
ل الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط يجب الغسل
في الكل **وأما** فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر الأعضاء أي باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لأن الواجب في
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والأنف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لأنه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وإيصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف أي ولو كان
الشعر كثيفا بالإجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى أثناء اللحية
وأثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا أو لم
يصل الماء الى أثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا من المبالغة والمراءة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن المسترسل اى النازل من
ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر عفو موضوع
اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت
يا رسول الله انى امراءة اشد ضفر راسى افانقضه فى
غسل الجنابة فقال عليه الصلوة والسلام لا انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين كذا فى رواية افانقضه فى الحيض والجنابة
قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها
بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا فى تحفة غيره وهو الوجه للحصر المذكور
فى الحديث وللحرج هذا اذا كانت معقورة فان كانت منقوضة
مفتوحة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل والمراءة فانه لا ضرورة فى
حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل
والمراءة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر

يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مفتوحا لانه حيث

بمقتضى المبالغة فى الاية وعدم الضرورة المخصوصة في حقه كذا

لعدم الضرورة

اذا آضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى
على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى خلال شعره عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة والاولى
قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراءة اغتسلت هل تتكلف
فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما تعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذا عبارة
صاحب المحيط بذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا و
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل
الا بالتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد النزع القرط وصار بحال ان
الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع واما وضع
المسئلة فى المراءة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا فى قوله امراءة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها

وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وحققه لعدم الضرورة والاحتياط

تتكلف

تتكلف

عجين وقد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة
والرجل لأن في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال
بعضهم يجوز والأول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى
الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى في الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة
والقروى اى ساكن القرية كما علنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروى لأن درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والأول
هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال
الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذى
لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لأن له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختار فى النوازل وان خرج
بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء وان لم اى ولو لم
يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه
طعام [illegible] من خبز او غيره قال بعضهم ان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة

بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح
ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل
وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
فى الغسل جاز لأن الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا
قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بغير الفاء
اى قويا ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج
كذا فى الذخيرة وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذلك الدرن اليابس فى الانف لأن هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحناء بان بقى من جرمه على بدنه والطين والدرن
اذا بقى بقيا على البدن يجزيهم وضوؤهم للضرورة لأن هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى
على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان
يضره يجوزه اذا امر الماء على ظاهر ذلك ترك ايصال الماء الى ما

في الغسل

البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اي طاء الجلد باسالة الماء عليها وبل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من
الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
راس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن ولو شرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلع الماء
الماء الفم والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يجزئ ولو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو ترك
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكرها
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم
في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يتوضأ

عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل رجليه
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه
ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثم بالراس ثم بالايسر
وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو
انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب
او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء
وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في
المرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في
رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لا
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر
في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رواه

وعنه

ويختار ما استتر والمراءة بين الرجال [illegible] وبين النسا
لا والمراد بقوله وان يرونه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان
القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد حجرة
للجماع اذا كان البيت صغيرة مقدارها عشرة اذرع او عشرة
وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر و
وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان
الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يتأدى فيه الخلاف الذي في الماء
وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه بقصد او لا بقصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الا

للغسل ويجوز

غسال

من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من
التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من
خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او المحتلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب
وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم
يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند
الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول
مدينة والغسل للميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا ويكفي غسل واحد لجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما
يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء وهكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض

يوم

ل

اشير به الى القول بانه عليه الصلوة والسلام [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]

كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيره وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا لكن
الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر فيها ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه
بخلاف ما اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا قال فيها ال
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** اذا اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ و
لكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان ينبغي ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان
قراءة ما دون الآية بقصد القرآن اذ ... قرأ الفاتحة لا بقصد

النفـ

القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم
على وجه الثناء لا بقصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا
يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا
وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في
ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في مصحف
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره التعليم لهم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي كان
اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن
لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة

ن

ونحوها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد لانه ليس فيه من القران
وهذا اقبل المكروه من المكتوب لا موضع البياض ذكره التمر
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس [illegible] الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا
يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القران
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضاً اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء
على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بتقييد اذ لو
كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضاً لانه غير طاهر يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كانت
الغلاف غير مشرز اي غير محبوك مشد بعضه الى بعض فان كان
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولامس هو الصحيح قاله في الهداية وفي
المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية
هو الاحوط والاولى وللخريطة اي الكيس احق من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له للماس وذكر في الجامع

وحاصله ان الاحداث ثلث [illegible] وحدث وسيط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والقيء اذا ملاء الفم و[illegible]
والقيح من البدن اذا تجاوز [illegible] يلحقه حكم التطهير والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض والنفاس [illegible] الحدث الصغير تحريم الصلوة
وسجدة التلاوة ومس المصحف [illegible] الطواف والحدث الاوسط تاثيره تحريم هذه الاشياء كلها ويزيد عليها تحريم قراءة القران ودخول المسجد والحدث
الكبير تاثيره تحريم هذه الاشياء كلها ويزيد عليها تحريم الصوم وتحريم الوطء وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحائض والنفساء والنظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل
العين الى ترى انه لا يعرض [illegible] لم تمضمض الجنب فعندا رفع حدث الفم فينبغي ان يجوز له تلاوة [illegible] بعضهم يجوز المس و
والصحيح انه لا يجوز لانه بذلك لا ترتفع جنابته وكذا اذا اغسل المحدث يديه هل يجوز له مس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا في ايضاح [illegible]

وذكر في الجامع الصغير لا باس ان يدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي الامر به
بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في من الدافع وعدمه فان المس
الكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضاً للمحدث وغيره مس
تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن آيات
وفي الخلاصة والاصح انه يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي
التفسير ونحوه بكمه لا باس لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى الاخذ لكثرة
من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظاً في الغالب ولا تكره
قراءة القران للمحدث ظاهراً اي على ظهر لسانه حفظاً بالاجماع
اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان
يمس القران او يقراه والصحيح انه فلا يجوز له او القراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزى ثبوتاً ولا زوالاً كالحدث اجماعاً ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعضه
غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس اولى وان اراد

الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اما اصحاب يده وشرب
الما المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية ويجعل الماء كول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا الخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير
مستعملا ما لم تطلب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسما
على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب والجدران وما يفترش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم
فيه شي من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل يكره
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شي من القران او من
اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شي والتحرز اولى
وكذا انه وكما لا يجوز جنب والحايض والنفساء قراءة القران ولا
مسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور
المرور لقوله عليه الصلوة والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الكلام الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم
الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ
لعدمها **فرع** تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لانه ما الماء المستعمل طاهر عنده وفي خلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ

لقوله

للعبور يعني بانه يجوز ... ع المحرة

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام التيمم طهور المسلم ...
اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا وفي الشرع ...
التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة اصح لان في العبارة الاولى ...
قال رحمه الله ومن لم يجد الماء وجوبا او المراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى لو كان ...
لا يستطيع الوصول اليه لا يكون واجدا او المراد نفي من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم ويشترط ...

جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح ولكن
لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في
الحمام احد مكشوف العورة وكان الحمام نظيفا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس
ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم**
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتقف تحققه عليها
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين وصورته اي صورة التيمم على وجه المسنون ان يضرب بيديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما على
الاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف لتتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراع اليمنى ثم يفعل بيده اليمنى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع

وقال في فتاوى قاضي خان ... الحدث ... العورة

او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل لا الا حوط والاستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي وضي عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن
عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر
الدرهم عضو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط وتخليل
بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي
عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من
المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه
اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعنى
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا

او لوجه مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بدون الطهارة ولا
يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا الطلب
بشرط اذا اغلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هنالك
اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمران
لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي وجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره مخبر
خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
بأو والصواب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب ونحن نقول وقد استعمل وجد
في حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم ستة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا ما

خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال
الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف زلزاد
اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في
في شرحه فقال لجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر
جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
عا والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعي وان كان الجراحة على الاقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه
واكثرها اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه فيمسح عليها ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ف ولو كان الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة وان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لانه يتيسر الماء الحار غالبا وله ان العجز ثابت حقيقة فيعتبر كما اذا
عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز له التيمم وما يعتبر كونه وجود الماء كغيره وهو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة
شرح كبير

يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن
اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان
ف الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الغر
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل
اربعة آلاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات وهو
اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او كان
جنبا او واجب عند الخروج لان السبب هو ادراك ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي
مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده يلزمه اعادتها

واما ما نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغاية الظن لا بالتحقيق فيناسب انه يؤتى معه بما يدل على التقريب شرح

والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف ايضا و
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق وهو مؤخره وهو راكب
في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا الخلاف كما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وهو على
ماء او قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جب بير ولم يعلم به وعن ابي
يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسئل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا سأل فان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من
غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه
الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا
اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد
الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من

او

قوله اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع لعزته فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال ذلا وفي قول من قال في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه الصلوة والسلام قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه عليه الصلوة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه عليه الصلوة والسلام اذا سأل امر من المسؤول البذل ولا كذلك غيره شرح كبير

من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول
عادة فينبغي ان يفتى بقوله فيما يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام
تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان كان
فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد ة
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة وكذا
ممن ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في موضع
اقرب منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
حتى بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف الماء كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العوض بالزيادة على
شبت نصف الدرهم في العشرة وما يلحق بها وقال بعضهم وعزاه في النوادر
الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وهو
فضل ابي نصر الصفار وان الماء اذا كان في موضع عز فيه الماء فالاولى
له ان يسأل الماء عن رفيقه لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة هذا اذا كان رجل معه ماء زمزم في قمقمة وقد رصص راس

لطلبه وهو بخله للعطش اى لاجل للاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر فى المحيط والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او وهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الالات للاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الحد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اى اذا اراد للصلوة فقال له انتظر حتى اصلى و ادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفعه اليك يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذى انه انان يتوضأ به

ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزال به الحدث المتيقن ويتيقن الطهارة بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا نبيذ التمر ففى رواية وهى رواية الحسن عنه يكره وهو كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة او الاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به ومن وجد الماء فى المسجد ولم يكن فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لا

بل الدخول

ويدخل فان لم تحصيل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا اذا اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم جنب او نحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز به الصلوة وفي الاصح ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى به قربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد ونحو ذلك او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها غير مقصودة بل وسيلة وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم الاسلام فان عنده تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي به المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اذا جاز له ان يصلي به المكتوبات فقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز الصلوة به

لانها قربة مقصودة الى اعاقى وانما في صلوة النافلة فظاهر وانما في صلوة الجنازة فلان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة المقصودة المراد بالقربة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى غير ان يكون تبعا لامر اخر وهي من الشرائط وجاز في الاصولي ان سجدة التلاوة قربة بنفسها مقصودة المراد

٣

وروي عن ابي حنيفة انه يجزئ والصحيح الاول وفي النوادر لو صح وزر احدهما بوضوء التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة في رحله ماء ولا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بامره لا يعيد بالاتفاق واما مسألة العاري اذا نسي ثوبا في الثياب فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاجماع وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلب اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجزئ ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء وهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعامهم نسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجزئ لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارة بين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط بالتاخير حتى تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز

خلافاً للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافاً له
ولو كان معه ماء يكفي الغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلب العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم [illegible] خرج عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد [illegible] اذا كان في المصر اما
لو كان محبوساً في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضاً فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو ماش وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا
المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول
مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي

راكباً بالايماء واقفاً اي واقفاً بدابته غير سائرة بها وليس المراد انه
وقف فوق الدابة او سير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة
الى انهما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوباً
وان كان طالباً لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف
او سبع او مرض اي بمرض او طين بان لم يجد مكاناً يابساً يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا
صلى قاعداً لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فك عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي ٨
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة
الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من الانواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين كما لا يجوز كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا

لكن عليه الغبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار **واما** عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما الارض بخلاف الارض الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث **واما** التيمم بالآجر فعند ابي يوسف يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند

محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه من عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار ثوب وغيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فيجوز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فالملح يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها

الخز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب كالملح
الجبلي جاز خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة بناء على الغالب وجه غلبة التراب ما قال اصحابنا
لو طين ثوبه او لم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا يجوز التيمم
بتوجه او جاف بتلطيخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
وتجففه ويتركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض الحكماء
يستصحب مع التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي فيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له
وكذا يجوز التيمم بالجص والاواني والكيزان والجباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من الكاج
ونحوها اذا لم تطل بالانك والحشيشان من المدر او اللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند
احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك بدل الحمرة وشيء
وهو الرصاص من المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فان كان مطليا

مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فحينئذ يجوز كما في الحفظ
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي
الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والنبج ونحوهما مما يجعل في
الطين الذي يتخذ فيه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن
غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك ولو
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد غالبا لا يجوز
لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها بالغبار
الغالب وذهب اثرها من اللون او الرائحة جازت
الصلوة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه
يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا بعينه
جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان يمسح العضوين و
هذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند انعقاد سببها والرواية
الصحيح في المنية يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للش فعلى الاولى لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا
اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم
ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات
اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم خوف الفساد
لا يتيمم بالاجماع وكذا ان كان خاف خروج الوقت اي
وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر صلوات
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضا ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهد [illegible]

وقد قال

وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى
يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء
ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وفي الخروج فالاحتياط ان
يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم
حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد [illegible] ويطا جارية [illegible]
يجوز له ان يطا جارية وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
عدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما

يجوز له التيمم ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره
فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء
الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض
تيممه ولو كان مع ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل
الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان راه
في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل
تمام الصلوة وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة تجزي ما لم يتوضأ
ويستانفها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضؤ به في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك و

وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كان متفرقين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي
ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا
لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان ما راى
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزال
بالشك وان انه لا يعتبر بالظن البين خطؤه والمسافر اذا مر
بماء موضوع في الجب اي [illegible] لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك

العرف دون الكثرة حتى لو تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وإن اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الإمام محمد بن
الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض
مطلقاً والأول أصح ولو أن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو
كان نائماً حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن أبي حنيفة
أنه ينقض والأول أصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر
على النزول وتحصيل الوضوء من غير نزول إما لخوف عدو أو نحو
سبع أو نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء إلا بلزوم ضرر كما لو كان
أن نزل لا يقدر أن يركب ولا يستطيع المشي لمرض أو ضعف و
وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة أي بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لأن الجنابة باقية
لعدم التجزي وإن وجد ماء بعدما تيمم وبعدما أحدث يغسل
اللمعة لأجل الجنابة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي
الوضوء لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث وإن كان الماء يكفي
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ولا ينقض تيمم الجنابة لأن
الماء في حق اللمعة كالمعدوم وإن كان يكفي لأحدهما إما للوضوء
وإما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معاً فإنه يغسل
اللمعة لأنها أغلظ الحدثين ويتيمم لأجل الحدث ويجب عليه أن

أن يبتدئ بغسل اللمعة ليصير عادماً للماء في حق الحدث ولا يجوز
تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لأن صرف ذلك الماء إلى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الأولوية وعند أبي يوسف
يجوز أن يتيمم قبل صرف ذلك الماء إلى اللمعة لأن صرفه إليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
أيضاً في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لأحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا
ينتقض عند أبي يوسف ولو كان معه أي مع الذي بقيت عليه اللمعة
أو مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقاً ثوب نجس وهو
مضطر إلى تطهيره وماء يكفي لأحد الطهارتين فقط فإنه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لأن نجاسة الثوب لا تزول إلا بـ
الماء بخلاف الحدث فإنه يزول بالتيمم متيمم أم قوماً متوضئين يجوز
فعله عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد فإن طهارة التيمم
ضعيفة فلا يجوز بناء القوية عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
هذا على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته أضعف وكذا على
الخلاف القاعد إذا أم قوماً قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لأن صلوة القائمين أقوى ولهما أن آخر صلوة صلاها
النبي عليه الصلوة والسلام صلاها قاعداً والصحابة خلفه قائمون
وأما الماسح على الخف أو على الجبيرة فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق

للاجماع على ذلك وذكر في المصفى وهو شرح المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا يصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس
ولو اماما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حاله
جاز لوجود العجز من الجميع واخذ هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد له احترازا عن النجس كماء
السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله
او حقيقة وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية
بماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد لازم لفظا

اي كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الاثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك اختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل لا
وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبا
المد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي
ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به بمنزلة ماء المد ونحو
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب و
نحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
و البدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو
ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز
عن نحو العسل والسمن بقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل عين
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه
قالع من اثر النجاسة والعصير وماء ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
فيخرج ما فيه دسومة كمن المرق او خثورة وان غسل النجاسة

بالغسل او الدبس ونحوه من الذوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لان هذه
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا
يزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كا
لحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء
في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه
او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب
والماء الذي اختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء
الماء اكثر من المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه
الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون و
الطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه
الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء به والغسل
وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء

حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير للقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه الرقة الماء جاز
الوضوء به والا فلا بناء على تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالاشناذ او باس اي الامرسين او بشيء مما يعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء
عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري للاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يحدث له اسم
آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا باجة او نحو ذلك فهو
طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم تغير ولم يذكر فيها
خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدوري اذا تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او
بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الا

الأوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الأصح ما ذكر في النهاية أنه يجوز التوضؤ
بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الأوراق فيه بناء على
ما تقدم مرارا أن المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا إذا تيقن
بطهوريته أي يكون الماء مطهرا أو غلب على ظنه أنه مطهر
فجازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ به أي بذلك الماء القليل
ويغتسل ولا يتيمم لأن الأصل الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فإنه يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر إلى الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لأجل توهم وقوع النجاسة لأن الأصل
الطهارة وكذا الحكم في الجاري الذي يذهب بتبنة يتوضى
بجنس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لأنها لا تستقر مع
جريان الماء وروي عن محمد أنه قال إذا صب جب أي
دن من الخمر في الفرات ورجل أسفل منه من مكان الصب
يتوضأ به جاز وضوءه به إذا لم يتغير أحد أوصافه وكذا
إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر أي جانب نهر يتوضؤن
جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم أنه لا يجوز وكذا ال

ساقية صغيرة فيها كلب ميت أو شاة قد سد عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير طعمه أو لونه
أو ريحه وهو أي هذا الحكم مروي عن أبي يوسف لما مر من أن
الأصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل
أنه إن كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني إن كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحت
جاز الوضوء من أسفله وإلا بأن كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى
هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات أو غيرها من النجاسات وكان أكثر الماء لا يجري
عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة
اعتبارا للغالب أما إذا كانت العذرة عند الميزاب
كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو أي الماء
الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير وإلا أي وإن لم
يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وإن سال
المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطر أي الماء
مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة أكثر
السطح أو لا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال أنه

من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد
ذلك سائل من الثقب ان كانت على جميع السطح او
على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد ما اصاب نجس السطح وجرى عليه مع ان عا
نجس كذا والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط
تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان
يتوضأ المتوضئ به على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل
قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء
المستعمل وان سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل
المكان الذي سد عنه كان جاريا كان يجوز ... الوضوء به
المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا الحكم فقال
بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته و
ينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا فجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه ايضا اذا كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء

ماء راكد تنجس ذلك الماء الراكد فنزل من اعلاه اي اعلى النهر
ماء طاهر فاجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الراكد يطهر بجريه الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير فيها اي للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الجاري **فصل**
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم
يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في
القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها في الشرح واما الحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان
مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس و
هو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في
القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها

اى اذا كانت مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا
كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وجه بعض المش
العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس موضع النجاسة مقدار حوض
صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا ان اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونه وبعض
مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى وتوسعوا فيه لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك
ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع فى الحوض فى موضع
الوقوع او عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير
وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته
فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى اى الكثرة ووقوع
مثله لاكثر الناس ونظير هذا الحكم الغير المنصوص اى قياس ما
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز عند
مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى ان

ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصح
اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية
يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه
ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ فى اجمة القصب
اى فى القصبة وكانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا
يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انسداد الفرج بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى الماء الذى فيه زرع ان
لم يخلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا
لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وهو بجيم
مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو
فالف واخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة
فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وتعالى

الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء به لأن الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض فيه الجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق انكسر بالتحريك يجوز الوضوء وان اذا كان الجمد كثيرا غليظا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصحيح ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلت ولنا اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا

منفصلا عنه فيجوز الوضوء به ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ الكلب او صابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يتنجس الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من القليل واذا تنجس فلم تنزل نجاسة اي فلا تنزول مالم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

لا تنجس لكثرته ولا تنجس ما في الثقب ايضاً لان الموت
يحصل غالباً بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب
قبل التسفل منه او كان الواقع متنجساً فان ما في الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل عشراً في عشر لا
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الماء
الجمد وكان عشراً في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا تنجس
ولو كان ماء الحوض عشراً في عشر فسفل اي نزل فصار سبعاً
في سبع مثلاً فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجساً ايضاً كما كان
لما قلنا وقيل لا يصير نجساً والاول اصح حوض كبير جاف فيه
نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئاً
فشيئاً وقيل ليس بنجس لكونه كبيراً وبه اي بعدم التنجس اخذ
مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء اذا دخل
من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشراً في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسالة

غسالة كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة و
قال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو قول ابي
قول ابو جعفر الهندواني اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جارياً والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه
انسان ووقعت غسالته فيه ان كان اي الحوض اربعاً في
في اربع فما دونه يجوز الوضوء به لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا
كان مسحها خمساً في خمس وكان الماء يخرج منها اي من نبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب النبوع
فذكر العين باعتباره وعود الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء
هذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما

اما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى ان
علم خروجه من ساعته بكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء به
في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضى بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذ اقدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم الجمد حكم الثلج حوض صغير
كرى اى حفر رجل منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فيه وتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه جاز وضوءه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجرى
في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى
فيه وتوضأ منه ثم وثم جاز وشهود الكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدارها ان لا
يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان
وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى
اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد
ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك

تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى الحال ما اذا كان الماء يجري
من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
هو احتيار الفقيه ابي جعفر الهندواني حتى لو كان الماء ساكنا
او كان يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء
الحمام عنده اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او
المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة تنجس ماء الحوض عند
ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او رفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا
خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول

بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة ولم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض
صغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ
رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية
المسح يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز
بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي عليه الصلوة
والسلام قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء لا للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا

٤٦

يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر فيجوز له
المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على
على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون الثلثة

ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او
هي حامل ومن بمعناها كصاحب سلس البول او انفلات
الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي
لا يرقا اذا توضأ ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم المستحاضة تمسح في الوقت كالاصحاء لانها لبست على
طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم
وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر
ما يتوضأ فانه يتوضأ به ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك
ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح
على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب و
وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات

الرعاف دم

تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على
ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى روي اثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا
في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد
الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب
ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي
هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن

٤٧

وقوله خطوطا اشارة الى انه لا يشترط التكرار لان بالتكرار ينعدم الخطوط وقد نص في الهداية على ذلك فقال لحديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومدهما الى اعلاه مسحة واحدة من ضياء المعنوي

وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسح فيه يمكن فكيف تقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما في الارض لو كان شرح كبير فلو اقتصر في المسح على باطنه وهو اسفل الخف لا يجوز والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة من ضياء المعنوي

ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار ثلث اصابع لا يجوز خلافا لزفر من ضياء المعنوي

وكذا لو مسح بعود من قبل الساق الى الاصابع لا يجوز الا انه غير مسنون من ضياء المعنوي

ل
طا
ل

و الأول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وبجافي اصول
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المنتقاه
البلة الثانية بغير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال
بلة الفرض بالنص ولا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان
يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باقية بالكسر
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لانه هذه البلة مستعملة اذ
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولو
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء ولا ينبغي المسح ولم يغسل
احدى رجليه او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء
الجاري عليه او بالمطر يجزيه وكذلك الخوض او المشي لينوب
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب

ذراع نوزه بورونه

عن المسح لانه من نفس الدابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا لو اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية
عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
الا بالنية عندنا ايضا لانه اي المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ
المسح اي مدته وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو مسافر فيه
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر فعليه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا
يزيد على مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد
ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
بالاتفاق الا ان علم ان البلة قد نفذت الى الخف
مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع و
الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف
وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب

يمسح ٤ اتم مسح يوم وليلة ح

مطلب الجرموق

الجرموق خف فوق الخف لا لان ... اقصر منه وانما
يجوز المسح عليه بشرطين احدهما ان لا يتخلل بينه وبين
الخف حدث كما اذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما
حتى لبس الجرموقين قبل ان ينقض الطهارة التي
لبس عليها الخف فيجوز المسح على الجرموقين واما اذا
احدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين
لان حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد
لبس الخف ثم الجرموق قبل ان يمسح على الخف بالمسح
على ابقاء الشرط الثاني ان يكون الجرموق

دقيق من كرباس أو نحوه جاز المسح عليه كما أفاده المولى خسرو في
درره وصاحب التسهيل والاعتبار بما نقله ابن فرشتة
في شرح المجمع عن فتاوى التاذي من عدم الجواز لأن التا
ذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الأصول فان انعا
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط إذ لو كان شرطاً لما
جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان أحدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين أو لم يمسح ثم
لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لأن شرط جواز المسح عليهما أن
يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع أحد الجرموقين
بعد المسح عليهما أو خرج أحدهما بلا قصد فله أي ينزع
الآخر ويمسح على خفيه وان شاء أعاد المسح على الآخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز أن يقتصر على المنزوع
من غير إعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجر
وان كان أي ولو كان خفاه غير منخرقين قياساً على الخفين
ولذا لا يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير تبين منه أي
يظهر من الخرق مقدار ثلث أصابع طولاً أو عرضاً من
أصابع الرجل وفي رواية الحسن من أصابع اليد والأ
ظاهر الرواية وهو الأصح والمعتبر أصغر الأصابع اذا لم يكن
الخرق عند الأصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث

التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف أقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافاً لزفر والشافعي لأن القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث أصابع قليل لأن الأصابع هي الأصل
والثلث أكثرها وان كان الخرق في خف واحد مقدار إصبع
أصبعين في موضع منه أو في موضعين وفي الآخر قدر إصبع
أو أصبعين كذلك جاز المسح لأن المانع كون قدر الأصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان بخفين بخلاف ما لو كا
ن قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في أحد الرجلين ودون
النصف في الأخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا
لو انكشف ثمن كل عضوين كل منهما عورة يجمع أيضاً ويمنع و
الفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر إصبع مع الخرق
قدر أصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا
يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث أصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الأصابع بكمالها في الصحيح خلافاً لما مال
إليه السرخسي من أن ظهور الأنامل وحدها مانع ولو ظهر
الإبهام وهي مقدار ثلث أصابع من غيرها أي من غير الإبهام جاز
المسح لأن الخرق إذا كان عند الأصابع فالمعتبر ظهور نفس
الأصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر أصغرها ولو كان
طول الخرق أكثر من قدر ثلث أصابع وانفتاحه أي مقدار ما

ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو
انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد
مقدار المانع يبدو حالة المشي اي حال رفع القدم و
ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة
المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على
الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق وان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من
ظهور القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند بوستال
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح و
وهو بمنزلة الخف لا ساق له وان اراد الماسح على الخف
ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير
ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان
نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه

ای بسدال

اذا

انه لو خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي
في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه
اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان
مقدار فرض المسح باقي في محل المسح . وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله ابن الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو
هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما يجب عليه
ان يغسل خفيه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في مقدم الخف اي
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي
موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان

صدور القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعاً
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينقض المسح
وكذا لو كان الخروج يمشي على صدور القدم وقد ارتفع
العقب عن موضعه المسح وعن محمد انه قال خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق مخروزاً فان كان ذلك الشئ الذي هو البطانة مخروزاً
في الخف وفي حق المسح مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقاً
بما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليد
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز
المسح على الجبائر جمع الجبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من
العيدان وان شدها الى ولو شدها على غير وضوء باجماع
الائمة المجتهدين لحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء شرعية وان سقطت عن برء
فيجب غسل ما كان تحتها وان السقوط عن برء في الصلوة

قوله ولبس الجرموق فوق الخف يمسح عليه بشرطين
احدهما ان لا يتخلل بينهما حدث بعد ما احدث
لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموق
قبل ان ينتقض الطهارة مع التي لبس عليها الخف يجوز
الجرموقين ولنا اذا احدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما
ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز المسح
على الجرموقين لانه حكم المسح قد استقرت على الخف ولذا
لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموقين لا يجوز ان
ان يمسح على الخف لا يمسح عليه ايضا قوله وشرط
ان لا تكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه حتى
لو كان فوق كبير لا يجوز المسح عليه قوله والجواز
شرح وقاية

بطلب تحرير المحو

لزم الاستئناف فلا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه ان
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان يضره غسل
ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته
بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا
يمسح فوق الجبيرة عند الفقهاء جميعاً والمسح على الجبائر انما يجوز اذا
لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء
من الغسل والمسح اما اذا كان لا يقدر عليه ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة وهو الحق لعدم الضرورة في
والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فالناس
عنها غافلون اي لا يطلبون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على القرحة مع
عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على
الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافاً
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر علياً رضي الله
عنه بذلك والامر للوجوب ولنا ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ
الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على الاكثر جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز

ويكتفى بالمسح على الجبيرة مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان
المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
وتعسر حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل
الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان
تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما
تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه وجع فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على
الصحيحة وحده ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقى من ظهور القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهور القدم

بح

اعسل م

المقطوع قدر ثلث اصابع بغسلهما اى كلتا الرجلين
لانه اى الشان وجب الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على
الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل الموضع المقطوع وجب الرجل الصحيحة
لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفيه
خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على
على المغسول اى ما بقى من القدم اى وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم عن هذا التفصيل ان كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والى سل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان
وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين لان
طهارة كاملة ما لم تبرأ حتى جاز امامته الاصحاء فان احدث بعد ما
برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الآثار
وقد حققناه في الشرح واذا كان التشقق في رجله او في يديه فجعل فيه الدواء كلكم

م

ونحوه او الشحم بمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة و
وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان
لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان
عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان
لم يجد من يوضئه ان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلوته بالتيمم بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على
الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا
يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز
المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب
اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب الماء الى نفسها كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز

اي الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي
يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على
الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين
غير ما تقدم وفي الزاهدي فان كانا ثخينين يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل المدينة المرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع
المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس
الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل و
الشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه
ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق
على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم

ورح فالمعمول من الجوخ تحت ماهو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان ثخينا
يمكن ان يمشى به فرسخا واكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لى الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد
من الغزل الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل
فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخف وغسل
غسل الرجلين وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع
قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت مدة المسح وهو فى الصلوة
ولم يجد ما يغسل على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى
والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله
عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وقد ذكرناه فى الشرح **فصل فى نواقض الوضوء** النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة اى العلل الناقضة للوضوء

كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل شئ خرج من القبل
او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء
لا ينتقض ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج وان
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان نعم تجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه يستحب لها
ان تتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك ولكن قيل كون الريح من الدبر وقيل هو الغالب
يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفى الخلاصة لو خرج من الدبر وقيل ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
وهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين يجب الوضوء لاستتباع الرطوبة
وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الرطوبة

طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيب فخروجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن ولهذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا واذا اقطر الدهن في احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن همام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر واقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد
يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن
بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى في
احليله بقطن حذرا من خروج البول والحال انه لولا
ذلك القطن لا يخرج منه البول فلا بأس به بل
يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي الفرض وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينقض ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم خروجه
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها

بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر
وان اسقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم القطنة مطلقا اذا اسقطت ان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان
الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض ما يخرج
من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل الى الخارج وان لم يخرج من الخارج واما
اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى
خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي و
ان لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من السبيلين فهو جار

انتقضا الطهارة اتفاقا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي و[illegible] وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اتفاقا

القيء فانه ان كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا يكون نجسا لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته

فاه

النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من

الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه

نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به

قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في

ينجس بالمجاورة

٥٦

في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان اصفر زنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء

داء

محترقة فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ينقض وان لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعن محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم نظر الى اتحاد المجلس بان قاء جميع في مجلس واحد جمع عند ابي يوسف وحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو غثيان جمع وحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي لا انحاد اذا اي كلما

اي ان اشتد الغثيان

وقال محمد ان اتحد السبب

إذا قام ثانيا فبين سكون النفس عن الغثيان والهيجان أي
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا وهذا هو تفسير الحد والتسبب كما الدم ونحوه إذا
خرج من البدن فما يسيل أولا ان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة و
السلام في القطرة والقطرتين ما يخرج شيء بل يقطر
ولا يسيل بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها أي من تلك المسائل
نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة تقشرت
فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد أي ماء اصفر رقيق على الدم و
القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم
وان يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما إذا
خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه إذا خرج بالعصر لا ينقض
والأول أوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير
السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن رأس الجرح
أي يتنزل بنفسه من غير تبعية غيره وأما إذا كان على رأس

على رأس الجرح او البثرة او نحوها ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال
بعضهم انما يكون سائلا ناقضا إذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه أي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير أي يجب
تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا إذا خرج
الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم
عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج ويرى فيه انه
ينظر الحال لو تركه ولم يمسحه ولم يقع عليه شيء لسال
نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم
فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه و
مغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
متوسطة ناحية يتوضوء احتياطا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو عض شيئا فأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه

وكذا لو رأى الدم على الخلال لأنه ليس بسائل فإنه
قاصر عن أن يسيل وقال بعض المشايخ ينبغي أن يضع أصبعه
في ذلك الموضع فينظر إن وجد الدم فيه أي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء وإلا فلا وفي
الحاوي سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من الأسنان
فقال إن كان موضعه معلوما أو سال ينقض وهو
نجس وإن لم يعلم وخرج مع البزاق فإنه ينظر إلى
الغالب ومنها ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال
الشيخ إن كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها أي
من عينه آمره فعل مضارع من مقول محمد رحمه الله
بالوضوء لوقت كل صلوة أي كسائر أصحاب
الأعذار لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب إلا أنه ذكر الشيخ باعتبار الأكثر ولا فرق بين
الرمد وغيره من الأوجاع بل ما يخرج من علة مع وجع
سواء كان من العين أو الأذن أو السرة أو الثدي
أو نحوها فإنه ناقض على الأصح لأنه صديد بخلاف
ما إذا كان بدون الوجع وفي الفتاوى الغرب
وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء جراح تخرج في

بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ أي لا يجف ولا يسكن وهذا إذا
انفجر لأنه من جملة الخروج وأما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
بالهمزة أي لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول
أي عدم الاستمساك والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
أو انفلات ريح أو استطلاق بطن يتوضؤون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا
من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم بالنظر
إلى الصلوة ولا يبطل بالنظر إلى صلوة أخرى وإن
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طاهرة حتى
يذهب وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف
وزفر بناء على أن وضوءهم ينقض بخروج الوقت فقط
عند أبي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبأيهما وجد
عند أبي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم
يحصل خروج فينقض عند أبي يوسف وزفر لا عند أبي
حنيفة ومحمد وفيما إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض عند الثلثة لا عند
زفر وينبغي ونحوه للمجروح أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وإن لم يمكن منعها كليا فإن الطهارة واجبة بقدر الإمكان
وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم

وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء
لصلوة أخرى وهو نقض القدوري
وفي دفع التوهم أن يبطل
وضوءهم

لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب
على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون غسله مفيداً ولو كان الثوب الذي اصاب ذلك
بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له
ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان
يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضاً لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الى آخره
ولم يوجد رجل به جدري خرج منها ماء صديد وهو سائل
وقد صار بسبب صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
الواحدة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة الحدثين في موضعين من البدن احدهما
لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة

الخرجين

الخرجين اذا سال منهما لا يكون بمنزلة جرح واحد اذا كان
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم
سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه كما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف
صاحب العذر من البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما لم يدم يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا
يمكنه ان يتوضأ ويصلي خالياً من العذر الذي ابتلي به من
اول وقت صلوة الى آخره فقط يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث
في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى بطهارة على الانقطاع

وان دام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء ولو
كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر الى اداء وهو قائم على
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في
انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو الدم التمر والطين والمراد به الكاف
قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه
لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة خرج عن الدموية
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان
قطرت فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
والقرادة وهو كبار من الحيوان اذا مص العضو و
امتلاء دما اذا كان كبيرا بان كان ما مص يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مص دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت

وشقت لسال منه الدم انتقض الوضوء وان لم تمص
ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوضة
او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا
ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كلاهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به
وان تفاحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم
مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي
معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو
ذلك الشيء فسقط النائم اي صار من الكثير هذا
بحال لو لا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة
والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من
كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والعم

وغيرهما وهو الأصح ولو نام متمايلا يزول مقعده عن
ورنا لا قال حلوائي في ظاهر المذهب أنه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا
والظاهر أنه ليس بحدث لأنه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان
كان يسمع عن خوف او حرف فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فإنه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف بين المشايخ قال ابو شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الأحوال في الصلوة أما في
خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا و
هو المروي عن شمس الأئمة الحلواني وقال
في الخلاصة في ظاهر لا فرق بين الصلوة
وخارجها في جوابه وفي الهداية صحح عدم الوضوء
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة

في السجود

في السجود رافعا بطنه على فخذيه جافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة وغيرها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع
من هيئات القعود او واضعا على عقبيه حالكونه
مستويا في الجلسة او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الأثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا ووضع أليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في
المبسوطين انتهى وهذا هو الأصح لأنه اذا انكب
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من
مقعده وزال عكس واما لو جعل أليتيه على عقبيه ولم
يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المس ولو نام
محتبيا بأن جلس على اليته ونصب ركبتيه لما قلنا وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما ولا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته

بالأرض وان سقط على الأرض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
ان انتبه عند اصابة الأرض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينتقض وان انتبه بعد السقوط فلا وضوء عليه وعن
محمد انه اذا زال مقعده عن الأرض قبل ان ينتبه
انتقض الوضوء وان انتبه قبل ان يزايلها فلا وكذا في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حال الصعود او حال الاستواء
لا ينتقض وضوءه لعدم تمكنها في الحالين ولو كان راكبا في الاكاف
وفي السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حالة الهبوط
وغيره من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان لم يطل لكونهما فوق النوم لان
النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف الرجل من المرأة هذا حده
عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه
بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة
عامدا اي عالما انه في الصلوة او ساهيا ناسيا ذكره لقوله

عليه

الصلوة

عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء و
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره محمد
في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في الحيل فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن
ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة والوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام غير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف او الهاء مكررتين وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
لجيرانه اي لمن عنده وهو الذي ذهب جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض
الوضوء حتى يسمع صوته فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة

في الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم
ما يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دون
وحد الضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء في الرجل والمراة وان لم يخرج مذي
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهو ان يمس بطنه
بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل
او الدبر وذكر لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء
او بحائل كغيره فانه لا ينقض عندنا خلافا للش فعنده في
مس الذكر واما مسه الى رفاته فعنه لم ينقض وافقه
مالك واحمد يوافقان انه فيه وكذا مس المراة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الش
ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات
في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته

اوشاربه

الوضوء

او شاربه او قلم اظفاره بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل او المسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله في حق الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزال حكمه
بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها
فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرت او قشر بعض جلد
رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول
بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي
تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا وعدم
غسله كان يقينا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعدم غسل لان التمام ... ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسيه

وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك

اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل الذكر
ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة
او يحشي بالقطن **فصل** في النجاسة الحقيقية حقيقية
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ارواث السباع والبهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد ويقع في الماء لا ينجس
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة
او حكماً والتارك مسلماً او كتابياً فان تلك اللحوم نجاسة
غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او
كالناسي وكان الذابح مسلماً او كتابياً وصلى احد مع لحمه
او جلده قبل الدباغة يجوز صلاته هذا الذي ذكره وهو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة
كما في الاسرار وغيره وقد حققنا في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا ذبح الا مع جلده فانه

اذا ذبح

اذا ذبح لا يطهر لحمه ولا جلده ولا يطهر بالدباغة لانه نجس العين واما لو
جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف وفي غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير الصحيح **اما الارواث** جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والغنم فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
سوى الغنم خفيفة وذكر في غنية الفقهاء **وكذا** في غيرها بول
وخرء الدجاج والبط **وكذا** الاوز والحباري وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعاً **واما**
الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا
يؤكل نجاسة لحمه من الطيور والخرء وهو رجيع الطير وكونه
نجاسة حقيقية انما هو في رواية فقيه ابي جعفر الهندواني عن
ابي حنيفة وابي يوسف كلها طاهر ... وروي عنهما انه
غليظة وروي الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي
جامع الصغير قاضيخان انه خفيفة عندهما وغليظة عند محمد
وصححه صاحب الهداية وفي المحيط وقال محمد كلها طاهر الا

يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل نجو صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد **واما بول**
ما يؤكل لحمه فقد ذكرنا واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
فهو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب
وهو حسن ... العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثوب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والاوز والبط ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع العلم
بتطهيرها فلو كان خرؤها نجساً لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهراً وكذا بعرة الفأرة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلاً بحيث لا يظهر
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
... وبول الهرة والفأرة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره
يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست

نجسة

نجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا **اما الماء** المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضاً طاهر غير طهور
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز فكان طاهراً عندهم ملوثة
في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذ من
من عضو غيره واستعمله **فوله على** عموم كونه مطهراً ولا
في ذلك بين كونه مستعملاً لحدث او غير لحدث خلافاً لزفر في
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملاً باحد هذين الامرين عند
وابي يوسف وقال محمد لا يصير الا بالقربة فلو توضأ

فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا
يصير مستعملا عنده وعند غيره ان كان قد ازيل به الحدث
لعدم القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
اي عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن
العضو صار مستعملا كذا في الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا
فيتفرع على ذكرناه امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين او من الحناء او من الدسم وكذا الرجل
لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن عليها حدث بالاتفاق لعدم
وجود الشيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجليه في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجليه للتبرد ولو اخذ الجنب المائية
لا يريد مطلقة لا يصير مستعملا عند محمد وعنه وقال ابي
ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال الظهير اقال فالحاصل ان
هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا كذا في

الخلاصة

كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة امره
وان انغمس لطلب دلو ليس ببدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسده عندهم جميعا اقول م كذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح لا يصير مستعملا وكذا
اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم انه ليس بها نجس يجوز به الوضوء وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز اذا لم يتوضأ به
وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم
يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في جبل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او
مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته
وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ به كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او لا وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه

نجس رخم الحافانية كلما كان سؤره نجساً لا تجوز الصلوة مع جلده
دنجس بالكراهة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وحافرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه سيتوفى عليه
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس
العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن
امرأة صلت وفي عنقها قلادة وعليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت الصلوة لطهارة هذه الاشياء وكذا لك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقاً
على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر
الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب اي فروه
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه من ذلك الميتة لا تجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك

فيطهر بالغسل

فيطهر بالغسل بمنابع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر
جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن و
الفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية ان يدبغ بشيء طاهر
من الادوية للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ
ونحوها وغيرها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجساً واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه
من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه
او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح
فيزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغاً طاهراً لكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فانه نقل عن ابي حنيفة في عوده نجساً روايتان
في رواية يعود نجساً لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجساً وهو
الاصح لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء
وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا
البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد ماؤها فعلى كل من هذه المسائل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود
وقوله وفي فتاوى قاضيخان الاظهر انه لا يعود نجساً غير صحيح بل قد
ذكر فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وقد
ذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجساً لان الاول لا يعود

بلا سبب جديد فصل في البئر واذا وقع في البئر
نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء آخر وان
وقعت فيه فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن النبي صلى
انس رضي الله تعالى عنه قال في فارة ماتت في البئر فا
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الاستحباب والعبرة هو الدلو الوسط وهو يسع صاعا من
الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او
سنور او فارة في الجثة ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين
دلوا كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر وهو
قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا
وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابي
ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس رضي
فامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان انتفخ الحيوان
او تفسخ حيا كان او ميتا وان لم ينتفخ ولم يصب في الماء لان
نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس
فالم يصب فم الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع

خرجت بطريق الايجاب والثلثون

وقيل عندهما نجس العين

وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقوله سوى ما ذكرنا الا فات
في النزح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان
توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
كله ايضا لنجاسة سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره
قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها
ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا في الخلاصة احتياطا كما
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لوجه الشك كذا روي
عن ابي يوسف في النوادر ولم يذكر غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنتفخ او لم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا

وان انتفخ

توضؤا

منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
أعادوا صلوة ثلثة أيام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها
في الزمان المذكور وغسلوا كل ما أصابه ماؤها عند أبي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي
حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيها فيحال عليه احتياطا
والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب او وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر فاخرجت
قبل الانتزاف لم تنجس البئر وهو استحسان والقياس
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في
ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج
لان آبار الفلوات ليس لها اخطية [illegible]
تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي الـ
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم
لونها لم تنجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله
وان وقعت في غير زمان الحلب وهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان عادتها ان تبعر في

ذلك الوقت

في ذلك الوقت والاحتراز عنه غير ممكن فلا كذلك غيره وروي عن
ابي حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر لم
يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو
وقيل لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة بين المشايخ اختلاف فبعضهم افتى فيهما بالنجس
وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو ما (?) صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث المنكسرة لتخلل
والرخاوة فيها وكذا الاختاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لتعسر الاحتراز عن
وقوع الجميع كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطرق ولا يحكم بالنجاسة
وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى فينظر الى محل
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء
الحمامة او عصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا عندنا
خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا
ما شابهه وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا

وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة ح

وهو بنا قضى قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران وقال
روي عن ابي حنيفة وابو يوسف ان روث سباع الطير نجس نجاسة
خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل
وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم
كسائر النجاسات ويفسد الماء الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد الماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر من ذلك
عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجس وفي الذخيرة جنب نزح
من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من
جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قد تقدم ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ يتعذر التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل

فعلى هذا

يغيره

لو

الغسل

فعلى هذا الروث يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة في الفصل
وعنه الرجل طاهر لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال الفروع
هو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل ولم ينجس الماء لم يزل به
حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران
الرجل لخروجه عن الحدث والماء اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او مستنجيا
بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهي كالجنب فان كان قبل ذلك فكالطاهر لعدم الحدث ولو
وقعت في البئر الكثر فارة فبعد روي عن ابي يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا لانهم يلحقون حكم الاربع بحكم الواحد
وان كانت الفارات الوا قبيت خمسا ينزح اربعون دلوا او
خمس الى التسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله عند الطحاوي وعن
محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكونا
الصغار التي الجنس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجو مقداره

ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة بقدر عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فيصب ما ينزح من الماء حتى تملأ الماء الحفيرة وهو مروي عن
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة
ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما
فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن محمد
انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء
فيها كذا في الكافي وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد الايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا
تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا كل موضع
نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الحد
لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونواحيها
ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصب الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحها
بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح

ذكره البزازي

ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء
ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير
بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع في الماء ميتا فيه لا ينجس كسمك والضفدع
المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بالاتفاق
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المجتهدون
في كونه ينجسه او لا قال الحسن واكثرهم على انه ينجس وقال في الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البري والبحري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون
توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه
في الصحيح وكذا عليه اي بطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء [illegible] وكل حيوان اذا مات في الماء لا ينجسه
او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء [illegible] وروي عن محمد لا يحل
لحم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان الضفدع البحري
دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم

في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا
حية مائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح
والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا لو
اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سائل فالمراد [illegible]
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل**
في الاسآر وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب
الشارب ويطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها
فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما ردده ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل و
الغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر **واما سؤر الفرس** فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكره في المحيط الاول ما قاله المص انه في
نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب
ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه و

والمراد كراهة التحريم

والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه **واما** عندهما فهو طاهر بلا اشكال
لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من كراهة اخذ بعض
بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر السباع
البهائم نجس بالاتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها
خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان تصل منقارها الى ما تحت
رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الجلالة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفأرة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي

وابو يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهر بغير الماء وسؤر الحمار والبغل
الذي أمه أتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الأصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل الذي أمه أتان
ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت أمه
رمكة فسؤره كسؤر الفرس لأن العبرة بالأم وكذا ان كانت
أمه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
كذلك اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهوريتها
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لأن الروايات عنه
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لأن الامام يبتلي
بحالته كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة
انه نجس لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة
وفي بعض الروايات نجاسة خفيفة والمشهور هو الصحيح
ولبن الأتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن أصحابنا
الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لم أره تصحيحه لغير المصنف الصحيح انه نجس

على ما حققناه في النوع

على ما حققناه في النوع وان اصاب الثوب او البدن من البول
يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا
فاحشا لأنه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره
الوضوء به واكله وشربه وان تدع الهرة تلحس يديه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اخترنا
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره قاضيخان وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا وان فحش وعن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه
نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء
من سؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد قدر الدرهم والأصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلوة أن النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر
والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب او
البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم تغسلها ثم اصابته منها مقدارها لو جمعت بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من

منعت تلك النجاسة جواز الصلوة ح بالاجماع وقد روى
عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لرتبة
ورعه وكمال فضله فهذا دأب التورع وذا في التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى الشهليل اسم موضع وهو عرض الكف اي مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يعتبر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لاجرم لها كالخمر والبول والدم المايع ونحوها فالمعتبر في
الكثيف وزن النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب دهن نجس هو اقل قدر الدرهم وقت الاصابة ثم
انبسط بعد ذلك حتى صار ذلك اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد
ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة و ح يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون لان مساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد فتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل

يده في السمن النجس

بده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اذا
اختضبت بالحناء النجسة او غيره من الحنا بات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من نجس المشرب والثوب
النجس والبدن الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في اليد لان اثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما يشرب
الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال في مختار في خضاب اليد ينبغي ان لا
يكون طاهرا ما دام الماء يخرج منه الملون بلون الحنا وان غسل
او لو غسل الاشياء المذكورة في الماء بغير عرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا ابيض في الماء لون الابيض لان ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس ي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب
عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن
جلبه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل وجب بطن اصابه في طهارته

نجاسة اقل من قدر الدرهم فتعدت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع وكذا النجس جواز الصلاة
عند محمد يمنع الطهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم
واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر
متعددا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والا
والاولى ان يأخذ قول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في
غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي
نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو سيل
منه شيء بالعصر كان يسيل او تقطر لا يصير لا يسيل
منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يتنجس
والمراد من المبلول المبلول بالنجاسة كالبول فان الطاهر لو لف
في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على حقيقتها
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في المبلول اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شيء منها يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه
ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه

ان لم يتصل
بلل الفراش

ان لم يتصل بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب
ذلك الطين رجليه يتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا
وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها وهو وسخ ابيض يجتمع في الماق وهو جانب العين مما يلي الانف قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا ونحوه
في محله مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
وكذا ان خرج انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وقيل لان ما خرج من الفم بعدما وصل الى الجوف وهو محل النجاسة ولو
ما دخل في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان
ان سال من اذنه وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان يوجب الوضوء لكونه نجسا ناسب ذكرها في مباحثه
اما بعدها ليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا ابرأت
فانقشع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة وبقي اطرافه

القرحة موصولة بالجلد ثم نفع الا الطرف الذي كان فخرج
منه القيح بقية منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة توضأ
ذلك الجلد لم ينقض وضوءه وان لم يصل الماء الى
الى ما تحته اي ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما يوجب غسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اعادة
على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في تحقيق الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
اذا جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وقال الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه عاد من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في شرح
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطبائع السليمة او طبيعة المبتلى به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جمع الشرح
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا مقدر بذراع في ذراع وروي
عن محمد عن ابي حنيفة ايضا ذكره في الهداية والكافي لان الربع
اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا او كما او دخريصا هو المعتبر في المنع وان دخريصا
او كما او نحو ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع [illegible]

الثوب الشامل

الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب تجوز به الصلاة
وهو ما يستر العورة والاول اصح هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثالث فهو الطهارة**
من الانجاس هو جمع نجس بفتح الجيم فعل النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم
بنجاسته والاول اخص لان النجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس
يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم
للصلاة منه اذ لا تتصور بدونهما وقد تنفك عن الثوب
اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به
ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود اذا اصاب يد المسافر او السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر

لان الغالب عليها ما يزيل النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب والميل فى المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع
وجود المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك ان اصابه ماء وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما
نجاسة لها جرم كالعذرة او الروث ونحوها عن ابى يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على المبالغة يطهر وعليه
اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند محمد
لا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة او اذا كانت رطبة وعند
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن اى للنجاسة التى اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام
ابى بكر محمد الفضل انه قال فيمن اصابه نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او ... بعض التراب
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا
اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى
قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل
روايته عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف
كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استتر بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار

للفتوى ان الخف

للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او عرضا بان كانت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
وكذا يجوز ازالة النجاسة اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت
ونحو ذلك او جر والفرك اى دلكه بعضه ببعض اما فى المنى
فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعها بالكلية
اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى عموم
البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها للخف والنعل
وان نضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
طرفه مثل رؤوس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك لا ...
ليس بشيء يتحرز عنه فى التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا
من عفو الله اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذى انتضح عليه ذلك
فى ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وان انتضح
الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرات فى الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت
من الماء الاول والثانى والثالث فاسدة وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان

وأما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به أي بالفرك
إذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين كنت أفرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان يابسا
واعلم أن المني نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك وأحمد في
خلاف الشافعي وأحمد في رواية أخرى فإنه طاهر عندهما لكن يطهر
عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الأدلة في الشرح ولو بالغ
ولم يتنجس بالماء وقيل لا يطهر المني الخارج بعد البول بالفرك وقيل إن
تجاوز البول الثقب يطهر به وكذا إن جاوز ولكن خرج
دفقا لأنه لم يصب المني إلا ... وكذا يطهر العضو من المني إذا
أصابه بالحت والفرك وقد روي عن أبي حنيفة أن البدن
لا يطهر بالفرك وذكر مثله ... لأن الأصل في التطهير كلا
صاحب الهداية يرجح هذه الرواية لأنه أخرها مع دليلها
وعادته أنه يؤخر الراجح مع دليله إذا الرطب ... وإن كان
أي ولو كان الثوب أصابه المني ذا طاقين أي بطانة فنفذ
إلى البطانة فإنه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
بالفرك رقته كما قال الفضل في مني المرأة أنه لا يطهر بالفرك لا يطهر
وكذا إذا أصابها النجاسة في الجملة في المحل كما إذا أصابه الخرء بيده
فلحسه بريقه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فم من رضعه
خلافا لمحمد على ما ... وأما إذا أصاب الثوب نجاسة فإن

كان مرئية أو غير مرئية فإن كان مرئية فطهارتها بزوال عينها
إلا ما يشق بأن يحتاج في زواله غير الماء كالصابون ونحوه فإن بقاء ذلك
الأثر لا يضر وإذا زالت العين ولو بغسلة واحدة تطهر ولا يحتاج
إلى غسل بعده وهو الأصح وقيل يغسله بعده ثلثا وقيل مرتين وإن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وهذا إذا
يمكن له عصره يجب الغسل إلى زوالها إلا ما يشق وهكذا الطهر وقيل
إذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصره بالمبالغة يطهر كما
قول الشافعي وقيل إنه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات و
يعصر في مرة والفتوى على قول الأول أنه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلث قائمة مقام الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث في أكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد أنه يكفي بالعصر في المرة الأخيرة وعن أبي يوسف أن العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الروايات ويتفرع على هذا الاختلاف في
اشتراط غلبة الظن من غير عصر أو التثليث مع العصر في كل مرة
مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث أي من جهة الظهر والبطن حتى خرج عن
الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم
يعصره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه في موضع آخر أي في رواية
أخرى إن صب الماء على الإزار وإجراء الماء بكفه فوق الإزار
أحسن وأحوط وإن لم يفعل أجزأه لضرورة ستر العورة ولما

أي في حق الاستعمال وغيره فإنه لو غسل بعد التموية بالنجس ثلثا ولو ولاه ثم قطع بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع
ثم غسله أو غيره لا يتنجس كما في الخلاصة ونحوه على ... أما لو طبخ معه فإن كان قبل التموية فلا ... بالطعام لا يجوز صلوته بالمال
وإن كان بعده جازت عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه فالغسل يطهره لظاهره إجماعا والتموية يطهر باطنه أيضا
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه وعليه الفتوى ... بل لو حصل بعد التموية ... لأن ... النجاسة
بالكلية ثم يغسلها بالماء الطاهر ولكن التكرار ... لدفع الشبهة فلاحصل

بردي أو ما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بأن يترك حتى
لأنه يتشرب النجاسة رخاوته فإنه يطهر عند أبي يوسف بناء على
أن الإمكان التطهير بما لا يتعصر عنده وعليه الفتوى خلافا وفي النوادر إذا
أصاب الخزف أو الآجر غير المتشرب ... كان نجاسة إن كان الخزف أو الآجر
جديدا ... ولم يطهر بالغسل ثلث سواء جفف
أو لم يجفف لأنه لا يتشرب النجاسة وإن كان
جديدا أي غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد أن
يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل أي الخزف والآجر
المستعمل مقدار ما يقع أكثر رأيه أنه قد طهر وقد تقدم أن التثليث قائمة
مقام أكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على أن اشتراط حقيقة أكثر الرأي لا يحتاج إلى هذه الاشتراط
لأن أكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك إلا أن يصل إلى حد المشقة
وح يحكم بالطهارة مع وجوده وإن وجد هذه الأشياء المذكورة لا يحكم
بالطهارة إلا أن يصل إلى حد المشقة وعليه أكثر المشايخ
ولا ينبغي أن يخالف فيه ... وما هو الحديد أي ما يعمل من الحديد ونحوه
إلا الآلات كالسكين ... ونحوه
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عليه
وإنما يطهر فائدة الخلاف في الحل في الصلوة أما في حق الاستعمال

السكين إذا موهه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه بعينه إذا كان خروج قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لا ينتشر
إجماع النجس ... لكن إذا أنه ... الماء عنه بوجه جزء الثمرة الآخر ... ولا يجوز الصلوة معه ولا يتسرى تلك النجاسة
إلى البطيخ ... قطع البطيخ به ...

بأن قطع به بطيخا أو غيره فلا خلاف في أنه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا تنجست فجفت
بعد إصابة النجاسة ولم يبق أثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس
أو لم يقع وقد تقدم سابقا في التيمم وإن أريد في تطهيرها عاجلا فطريقه
أن يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة و
لو صب عليها الماء بكثرة لا يظهر أثر النجاسة وإن كبسها بتراب الفاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها أيضا وكذا الحكم
إذا الجنسة فجفت النجاسة وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان مثبتا
في الأرض غير منفصل عنها فإنه ح مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وكان كل قدم أقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ أكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده أقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم فكذلك لم يجمع أيضا ذكره
في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وحو
كلأ واليابس وكذا ما ينبت في الأرض ما دام هذا المذكور قائما على
لم ينفصل عنها فإنه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس أو غيره
إذا ذهب أثر النجاسة ذكره التمرتاشي وغيره لأن ما اتصل بالأرض
حكمه حكمها في ذلك وذكر عن أبي بكر بن محمد بن الفضل أنه قال الحمار إذا
... أي المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها الشمس فجفت ...
تطهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الإطلاق حيث شرط

قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه (تقدم)
انه ظاهر المذهب عنه الكل ايضا كالمنتقى ايضا ولو اصاب
خفه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر و هذا قول ابي يوسف رحمه
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية و قال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن
في غير ظاهر الرواية ايضا يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة معللا فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي انه يجب ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل يكلف بما
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال
في فتوى ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه خف بطانته ساقه ذكره
الساق اتفاقي اي بطانته من الكرابيس فدخل في جوفه اي خرج بالمنه
نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف و دلكه باليد
ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرابيس
فقد طهر الخف بجريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذره
ورد حاشي الجامع رحمة الله تعالى عليه الصفار انه قال في
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت جلبه من غير ان يستقع تحتها
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس في خفيه خرق اي لم

ينفذ ذلك الماء الى بطانته الخفين لم ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لان الماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما
موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
وفي المحيط ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا وان اصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته يجوز سعة الامر فيه
بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط
النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه
اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر
ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح
الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها
عليها فيه نظر لا يخفى ولو كانت النجاسة رطبة واخذ تلك اليد عروة
الابريق من النحاس كما صب الماء فاذا غسل يده التي بها
العروة ثلثا طهرت اليد والعروة تبعا لليد والعروة والكل متنجسة
بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحجر من القصب اذا اصابته
نجاسة فجففت بذلك حتى تجف النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من
غير احتياج الى التجفيف لانه صليب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من
او ما اشبهه في الصنالة المسمى بالسان والحصير من

وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الأول وعليه
وكذا الجص والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الأرض يطهر بالجفاف وذهاب
الأثر لحاقه بالأرض وأما اذا كان الجص أو الآجر موضوعا على الأرض
وضعا بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل
ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للأرض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الأثر
وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسئلة
ان كانت الآجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة فح الى تطهر بالجفاف
وذهاب الأثر كالأرض وان كانت الآجر لا تشربت النجاسة كا
لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة وأما بالمسح او بالكب
الى ان ينقطع التقاطر الماء بالتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
وهذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فاتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسبه
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل
الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة او غيرها
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ... طاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات
او الحمار فصار ملحا ...

في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع
فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زال النجاسة
طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه حتى لو
الملح او جعل على ذلك الرماد جاز وقال عنده الحرق لا يطهر العين
النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين
بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال
لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا قول
ابي يوسف رحمه الله رحمه الله تعالى عليه صرح به في المجتبى وكذا الآجر
المنفصل عن الأرض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعده
في الماء وتنجس الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه
فاذا زالت من ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله
لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة **جل بال في الماء** فخرج منه
فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان
الماء جاريا او راكدا حتى ينتقض انه اي ذلك الرش بول وكذا
ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر
ينجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان
الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول
الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه

لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضوا
فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للمصلي والاولى
ان يغسله وهذا لا ينافي الاول لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى ثلثا بالحجارة وانقاه اي
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو في فتاواه يجزيه من غير الحجر وان
كان الغسل افضل وبه اي اجزاه ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء وهل يتنجس
الموضع الذي مر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي
مر به الريح لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس
وكذا لو مرت الريح لا ينجس على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس
خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا الا
نجس بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء خرج معها الماء الذي
الاستنجاء فانه نجس لكونه في محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا
يعلم تحقيق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة
فخرج منه ريح حيث لا ينجس اكثر او بل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المرابط المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل واستجمد ذلك البخار اي انجمد في الكوة التي في السقف او

او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه ينجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة واكثر ذكر
في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان انه
لا ينجس للضرورة والعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه
نجاسات **كلب مشى على طين رطب** لو وضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب به ينجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب جامدا على الثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا
في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي
حال الغضب لا لجافة الكلب اذا اكل بعض عضو والعضو
يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما ييبس العضو وهذا
واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند

أنه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر محمد بن الفضل
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو أنه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فرجع رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب نجساً اي موضع الاصابة من الثوب
نجساً سواء كان ذلك الماء راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يفسده والاصح هو الاول لان البعض لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يضره قيل وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضاً
وذكر في الذخيرة اذا القى الحمار اللطخ بالعذرة في الماء الجاري فا
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بعضهم
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجساً فكيف يكون شعر الا
الكلام نجساً وفي البعير كسر فيه لا تعالج لما يحل النجاسة كالقيء والجرة

بكسر الجيم وقد فسر ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغ والسرقين بالزبل
بعر او بهار زبل مطلقاً وكذا اكل حيوان كالبقر والغنم والطير حكمها حكم
زبل ومرارة كل حيوان كبوله لان المرارة ماء اصفر وهي نجسة لكونها من الفضلات
واذا وقع جلد انسان في الماء والقليل ان كان مقدار ظفر او اكثر افسده اي نجسه
لانه ما ابين من الحي فهو كميت وان كان اقل من الظفر فهو معفو عنه
لو حج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي ابتلاء الادمي صلا
المشايخ والصحيح انه الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى
قطعة جلد الكلب اي عند من لا يطهره بالدباغ ولا تذكي الشرق بجراحة في الرأس
اي جعل رقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر
من قدر الدرهم وحده باعتبار النجاسة اقوى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجساً تجوز صلوته مطلقاً ان جلس
بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فلا يجب
فيه والا لا تجوز صلوته كما لو حمل صبياً لا يستمسك بنفسه وعلى ثيابه او بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملاً للنجاسة
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله انسان المصلي فانه لا
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس بنفسه وتم تحليه
فيجوز رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما رواية
فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة وان اذا الحسنت
واذا الحسنت الهرة كف رجل وموضعاً اخر من بدنه يكره ان يدعها فيجعل

امرأة صلت ومعها جنين ميت فان كان لم يستهل عند ولا
اي لا يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة
سواء كان غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا
الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان
قبل الغسل نجس على كل حال واما اذا كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر
حتى لو صلى مع حمله ميتاً كافراً بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوقت قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه ومحمد
لا يجوز فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضاً
هو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفا
دماً تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه فارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن
معدنها ولو صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه خلافاً لهما كما في الموجودة
في البئر والماء اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في
موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

لان التكليف بقدر الوسع ولم يعده هذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنه انه يصلي تشبهاً ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو ما قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين ما اذا
وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة
تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ان كان اقل من ربع الثوب طاهراً فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وابي يوسف رحمه الله تعالى وان شاء
صلى عرياناً وان كان ربعه طاهراً وثلثة ارباعه نجساً لم تجز الصلوة عرياناً
لان الربع يقوم مقام الكل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله تعالى عليه
يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عرياناً ولو كان الثوب نجساً
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عرياناً لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعداً يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن عمر رضي
الله تعالى عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحداناً متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياساً على قعود المريض وقال

واجزه وتحقيق الدليل في الشرح **ولو عصر الرجل** العنب فادمى
رجله اي خرج منها دم وسال ذلك الماء الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس وهذا
القول قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وابو يوسف كما مر في
الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه اي لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء او ظهر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره
حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في خمر فصار خلا تطهر اذا رمي بالفارة
قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في خمر هو المختار
وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة ايضا
لهذا العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا
ثم تخلل لا يطهر **وان توضأ الرجل بالماء المشكوك** او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة **واما ما لزق** من الدم اي اتصل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور **وفي الايضاح** الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب

وروى ان عائشة

٨٤

وروى ان عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم الثعلب يتنجس ذكره صاحب
المحيط في المحيط وقال رأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في
التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متلطخا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت
وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان
هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الحامل وكأنها حاملة امتعة بعضها نجس واذا
اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها نتنها والفساد بعلاج
فصلى بها اي معها جازت صلوته اي كانت يابسة لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو صلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش وكذا لو صلى ومعه فارة مسك وجعلها
النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان

رب يسر ولا تعسر

في الزجرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اي على قبله ومن ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء بلا وجود احد
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما
في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو
سجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
اكثر من قدر الدرهم وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد
اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر
اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك البطن مخيطا
اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن
بشرط ان يكون الطاهر لا يظهر منه لون النجاسة ولا ريحها كما في
البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى عليه ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه
سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي

حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه قال

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير
٨٤

الله تعالى عليه انه قال سجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ايضا لا
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهر
جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكأنه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة واختاره الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر الحكم ما اذا كان النجس في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يخفى بل يمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع قدميه
نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعهما فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر

وهو يؤيده ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك

ولو جمع زاد على الدرهم تمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام ان مكث عليه اي ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف

وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نجسا عليه في الصلوة وعليها قدر مانع ان ادى معها ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف

لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضائه

سجوده

وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر والمبنية اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر

فيما بين الوجه

فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فوضعها بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها على التراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد

جد

رائحة النجاسة تجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة تجوز الصلوة فقلب فصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز الصلوة ثم هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط

والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة الثوب ولو بسط الفصلى اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجس رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوب او في مصلاه ينظر ان كان اثر الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى ابتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآبار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فرع نشر من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي فيه يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقامه الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول انسان قبل نزول

حكم النجاسة الاولى وثبت حكم الثانية

حكم النجاسة الاولى وثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويجعل مايع طاهر فتهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الطلقوه وينبغي ان يعيد ما اذا زاد وفي عمقها في الصورة الاولى وما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومسح على اللوح مشرعة بعد ما مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في الماء في الحمام لا يحكم بنجاسته ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثى لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله

قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد شراب البالوعة في البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم
اخي چلبي

ويؤكل

جازت ما لم يظهر فيها اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في الدهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز
الصلوة في الديباج الذي يحكم اهل الفارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية تجوز صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال
الثوب ثم نقع [illegible] ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر ان
في مثله ان يغسل [illegible] وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يبلون به الماء فهو طاهر وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي
تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها وكانوا
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي
في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا

المراقة لا خير فيها

في اللحم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

والمراقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانها
اذا صبت فيها خل حتى صارت كل الماء حامضة طهرت
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه تطبخ
ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يطهر ابدا قال في الجنس وبه يفتى ولو القي الدجاجة الغلي
في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر
الا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل حد الغليان عند الالقاء
او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها
تطهر بالغسل ثلثا تطبخ شاة بسرقينها تحلبها بيد رطبة وفي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر
وان يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال م اختلف الناس
وهو اهل زماننا في الدهن الزركلابي الذي يجلب من الجزر
ولكن ما ذكر في التوبير وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها غسل الحمص في بول ونقعت في والحنطة
فطحنت ولم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرف الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر
او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والتحق الطرف

النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة
على انه لا يجوز قال في المبسوط والاشبه عندنا جوازه ولو قام على
وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته ستر الا خلعها
ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا
ان يكون خفيفا وكذا لو كان اسفل نعليه نجس وصلى بها لا يجوز
ولو نزعها وقام عليها جاز وحد ثوب ديباج ونحوه بالنجا[سة]
بنجاسة مانعة ولا منظر له صلى في الديباج اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في
الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وابي يوسف رحمه الله تعالى عليه نصا
اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر العورة
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه جامع
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا
وهو رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور ان كان المصلي
محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستر عن لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه

ورأى عورته فصلوته فاسدة

ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يعني بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قول لهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح قول الذي مشى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجاز
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلا
والرؤية بعد الستر تختلف النظر من فوق واسفل لا يظهره وبدن
الحرة كلها عورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة في حق الصلوة ولا في حق الاجنبي
والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا للفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف العورة ربع القدم يمنع جواز الصلوة كما لو انكشف
اللتي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه

رب يسر ولا تعسر

انه روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذراعيها ليست بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا في الكنز الفتاوى لانها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى قاضي خان
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا
ما نزل منهما وكذا ذكر الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة وقال محمد هو الصحيح وهو اختيار صدر الشريعة
الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل يجيء في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة

وكذا الكعب

وكذا الكعب المراد بتبع لما فيها لا عضو مستقل فانكشافه حيث يمنع
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى عليه وان كان المنكشف من ساقها اقل من
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي
رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في شعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه واما حكم العورة الغليظة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا والكثر وهذا الخلاف المذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول اصح لان حلقة الدبر عضو
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
الانكشاف في جميعها وقبحه قبيح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر

ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه

ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه

انكشاف العورة في الصلوة

رحمه الله تعالى عليه

بمفردها

ي لم ينكسر

اما ثدي المرأة فان كان ناهدة اي لم تدليا وهو المعتبر دون
المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع مجموع
الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل على حدة وكذا ما بين السرة والعانة عضو
واما الجنب تبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل
ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
ليس عليه غير ملحفة زائدة نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاختارت فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاخبر
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلوتها فكانه بناه على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق
بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو

انكشف

تشوها بارد تشوها حار

انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع
لان المجموع ربع الاذن والاكثر والختار الجمع بالاجزاء
فلا ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الا
ثلث ربعها ومن الفخذ كذلك ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوق ومن اسفل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وظهرها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه
ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة باجماع الامة لا
محل الخدمة والامهات لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة و
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه
فسترته بعمل قليل قبل اداء الركن جازت ولو بعمل كثير او بعد
وانكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره من غير مكث
فلا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ذكر ثلث تسبيحات فلم يستره ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي
ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا اذا وقع الرجل
للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام اي قدام الامام او وقع
نجاسة كثيرة الى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور

ذ ن

ام الولد

حنيفة رحمه الله تعالى

ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدى به تفسد عند ابى يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمختار قول ابى يوسف رحمه الله تعالى
وهذا كله ان حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما
هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السوى
ولو كان ما يستره من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي
القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى
يعني الى اتمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر ورع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه وهو الاظهر وان
كان يرجو وجود الثوب او الماء ما لم يخف فوت الوقت
الكل ان وفي القنية امة صلت مكشوفة الرأس
ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل

في ثلثة اثواب

في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو
يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء
في مكة لان ما بمفروضه يجب عليه اي يفترض عليه اصابة عينها اي
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة
جهة الكعبة اي التوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة هذه الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام

ابو بكر بن الفضل يشترط ذلك بناء على قول الجرجاني وبعض المشايخ
يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب كما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي
ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل
المشرق هي جهة الغرب عندنا من غير احتساب انحراف اهل
البلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند البعض
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بسانة لها منهم وذكر في امالي
الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القبلة ما بين المغربين
فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان صلى الى جهة [illegible] صلوته قال الوجيه ان
الى خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المايل الى المشرق الصيف
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا لا يقدر بنفسه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
الا انه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان
من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا
لو كان يخشى من الجيحان الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها

لان التكليف بقدر الوسع

لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر
على الركوب او خاف من عدو او سبع فانه يصلي حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز
الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه اذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة كره النزول كذا في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا
اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويجوز عند محمد رحمه الله تعالى عليه ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يتعدى فيه المسافر القصر ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل ان يتمها راكبا والاكثر على انه يتمها
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة ليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اي بذل جهده
وطاقته في طلبها طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل ولا

والعما عليها وصلى الى جهة التى اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اى جهة التى امر التوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله
ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها خلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم
انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى
ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس
فى صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة واستداروا
الى الكعبة واقرهم النبى عليه الصلوة والسلام على
ذلك سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر او
سواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل
لم ينفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى غير جهة التحرى بعيدها واصاب اى ولو علم
انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه
ومحمد رحمه الله تعالى عليه وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى

علم انه يخشى الكفر

انه يخشى عليه الكفر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه
ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى
اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضية جهة تحريه قد تركها
حين صلى الى غير القبلة متعمدا فهو فى ذلك كالقبلة قال ابو حنيفة رحمه
هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى ثوب نجس
لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه
يكفر فى الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر فى الصلوة
فى الثوب النجس ولا الى غير القبلة متعمدا كذا ذكره فى الفتاوى
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر
لا يجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
بنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى
فلم يقع تحريه على شىء قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى
اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
من يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود

الا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال الى من
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة
جازت صلوته والا فلا ولو كانت من بحضرته ليس من
لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز المجتهد
تقليد مجتهد مثله ولو سئل من بحضرته من اهل ذلك المكان
حتى غرب وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك فى
القبلة فتحرى وصلى ركعة واحدة الى جهة وقع عليها
ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الفتاوى الحاوى
لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى
واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه ولو هذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر فى امال الفتاوى

اه على القبلة
اه بعلم الكعبة

وان علم المصلى ان قبلته الكعبة فلم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الحاوية ان نوى المصلى
يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلته فيكون معرضا عن القبلة بنيته
كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس
لان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا
فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن
اشد الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئلته
عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة
هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
عليه الصلوة والسلام لانس اياك والالتفات
فى الصلوة فانه هلكة ولو ظن المصلى انه احدث فحول
عن القبلة للوضوء ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله
لان الانصراف لم يكن لرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا

والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان
كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم
انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم
انه لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل تجاوزها في ظن
سبق الحدث لم يفسد هذا ان ذهب الى خلف وان
توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان
سترة والانفراد ما لو تأخر تجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في السفينة فلا بد
من استقباله اذا كان قادرا فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت

ويلزمه ان استدبر الى

ويلزمه ان استدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة
بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان اما منطلقة
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما
للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام يمكن
للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه
منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق تحرى في محله فاقتدى
اخر بالتحري ان اصاب الامام جازت صلاتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى
ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى
به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله ولم يسئل له
لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدي واما الشرط الخامس من الشروط فلينبه
هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني

وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي في النواحي السماء واطرافها فطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل لا يحرم على الصائم
الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم
من سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل في الافق ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب
هو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يبلا شيء اي
يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع
الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر اذا زالت الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال اي سوى الظل الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ومحمد وهو قول الائمة

الثلثة اذا صار

الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه في رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
ينبغي ان يحتاط حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الى ان يبلغ
ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الزمان يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
بالاجماع واخر وقتها ما لم يغرب الشفق المذكور اي البياض
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو الشفق المذكور اي البياض
الذي في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل
في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
والموافقة لقولهما قال ابن همام ولا تساعده رواية ولا

وتمام هذا في الشرح ايضا (وأول وقت العشاء والوتر اذا غابت الشفق وآخرهما قبيل طلوع الفجر) اذا غابت
الشفق على القولين كما مر (وآخرهما قبيل طلوع الفجر) اى الفجر الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اى الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وعندهما وقته بعد صلوة العشاء الا انه
اى المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر
عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لوجوب الترتيب لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله امركم بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء لا تصح كما لو صلى الفرض
قبل الفائتة ذكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد يصح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء
ثم توضأ وصلى الوتر فانه يعيد دون الوتر عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى عليه خلافا لهما (اعلم) ان الوقت كما هو
لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة
ووردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد
وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة العشاء
وبه افتى الظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى في
بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر الليالي

السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على شيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله في عامته بجامع الخوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة
واحسن الشيخ في قول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات الرابع فكذا
الصلوة للعادم فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
(ويستحب) في صلوة الفجر الاسفار بان يصلي في وقت الظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موضع نبله عندنا خلافا للثلثة
لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبتدأ في وقت يمكنه ان
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلام ما لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج
استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب التغليس فيها كما توسيعا لوقت
الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب ايضا عندنا تأخير العصر في

العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره التأخير الى
ان يتغير اي ان تتغير قرص الشمس لانه عليه الصلوة و
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
(و) يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
يرى مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله تعالى اخرها حتى يرى نجم فاعتق رقبة
وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخيرها
عند محمد رحمة الله تعالى عليه في رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه
ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا
بتطويل القراءة خلاف انتهى (و) يستحب تأخير صلوة العشاء
الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصفه
مباح لا يستحب في الشرح (و) تأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
(اما اذا كان) بعذر فلا يكره (و) يستحب تأخير الوتر فالاصل

فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
(و) ان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت قال المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يتحقق
بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط
للاتفاق بالجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع الا في الوقت
(فصل) (ثلاثة اوقات لا تصح فيها الصلوة) (تحريمة)
المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه
(ثلثة) اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الاوقات يكره فيها
كالفوائت يمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة
في التطوع لا لمنع الصحة ولكنها كراهة تحريمة وتحقيق ذلك في الشرح

وذلك المذكور من الكراهة ثابت عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال النهيه عليه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة
في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر
وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروى عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وهي رواية المشهورة
انه جوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة
وليه وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا
حاضرة او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو
لانه من اجزاء الصلوة فلو قضى فيها قضاء اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم جوازها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت
الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره
من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا احضرت
الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان
الآخران من الخمسة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لعينه

ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها يكره
لوجوبها بغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى
الشمس فانه يكره فيه النوافل كلها الا سنته لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني
ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
اي صعد المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد
خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد
شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه
الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف

ان تطلع

الامام

الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان
في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان
في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها
اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان
قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي
والبقالي وقال كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه بزركرا في
النوادر ربما اذا قام الى الثلثة ولم يقيدها بالسجدة و
اختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم
ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم
على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي كان قطعها لانها بمنزلة
صلوة واحدة ويكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها كذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعدها
في البيت وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات

في الحل ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل يتم
شفعا فقد اساء ثم المخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه لانه
ما عليه لانه اداها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى التغير
ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لان
اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر الاوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانه لا يسقط عنه
بقضاء في وقت منه ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر
من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى
ما ذكره في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اي للفرض
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل ناقلا
غير عمل اي عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهو غير ثابت بالسنة
كما سنقف فلا فائدة في هذه التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر

في الاوقات الثلاثة
وانه مع كراهته
اشد فلذا شرع فيه

وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
الركعتين عن ركعتين الفجر هما اى عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه
ومحمد رحمه الله تعالى عليه اى قولهما انه طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وهي ظاهر الرواية
على ان السنة تؤدى بمطلق النية الصلوة وهو الصحيح
انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
الليل ان لم يطلع الفجر فعند المتأخرين تجزى وقد تبين الركعات
اى بعد ذلك انه اى الشأن قد طلع الفجر فعند المتأخرين
تجزيه تلك الركعات عن ركعتي الفجر هذا ايضا هو ظاهر
ولو شك عنده صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر وانعم
شكه لا تجزى عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر الرواية واذا
طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين تباح الصلوة
اى تحل هذا هو المذكور في الاصل **وقيل** ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز
وقيل يرخى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت
الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت
الشمس والمصلي في خلال اى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب في السبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو في خلال الصلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال

على ما وجب بالسبب

الناقص وقد حققناه في الشرع **والشرط السادس النية**
وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات فقصد كونها
خالصا فان الله تعالى قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه
لا يجوز بمطلق نية الصلوة ولا في السنن وذكر المتأخرين
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في
الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم بنى على ذلك والاحتياط في نية
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في العيد فانه ينوي صلوة
الوتر بعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد

اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي بمطلق النية وكذا الحكم
والواجبات من المنذورات وقضاء ما شرع فيه
وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بذلك يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا فرق
في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا
ان ما الجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان يعتقد
ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن
الفرض ولا عن التطوع والو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى اخر الصلوة **ولو** كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة

يتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا
شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في
اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام
يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا
وهذا اذا نوى بقلبه **واما اذا قال بلسانه** نويت ان اصلي
الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ ان يكتفي بتلك
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان منفردا صلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي الاخيرة
بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة
ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اى النية للتي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تزاحمها **ولو نوى** فائتين معا فهي اى النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب **ولو نوى**
فائتة ووقتية معا بان نوى فائتة الظهر فوقع في وقت

الظهر والعصر معاً فهي أي النية للفائتة إذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعاً
في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا قال إلا أن
يكون في آخر وقت الوقتية فح تلك النية للوقتية لترجحها وفيه
أي كون المصلي صاحب ترتيب فإن لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي أن لا يجزئ واحدة منهما إذا كان في الوقت وسعة للمزاحم
ولا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء به إلى نية الإمامة حتى لو
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الاقتداء حتى جواز اقتداء النساء
فإن اقتدائهن به لا يجوز ما لم ينو أن يكون إماماً لهن أو لمن تبعه عموماً
خلافاً لزفر **وأما المقتدي** فينوي الاقتداء أيضاً ولا يكفيه نية
الاقتداء نية الفرض والتعيين أي تعيين الفرض بل يحتاج
إلى نية الصلوة ونية المتابعة وإن نوى الاقتداء
بالإمام ولم يعين الصلوة يجزئه ذلك وهو قول البعض
وذكر قاضيخان أنه لا يجوز وهو المختار لأن الاقتداء كما
يكون في الفرض فلا يتعين أحدهما بدون التعيين وكذا الحكم
لو نويت إلى أصلي مع الإمام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وإن انتظر صلوة الإمام ولم ينو الاقتداء
لا يجزئه لاشتراط نية في صحته **وقال بعضهم** إذا انتظر تكبير الإمام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الإمام ثم يجزئه وإن لم يحضره نية
مقام النية وإن نوى الشروع في صلوة الإمام فقد اختلف

المشايخ فيه قال بعضهم

المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والأصح أنه يجزئه
قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي أن يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الإمام واقتديت به وذلك للاحتياط في
من خلاف ذلك البعض وكذا إن نوى الإمام في أي صلوة هو فينوي
صلوة الإمام والاقتداء به يجوز **ولو عين** الصلوة والإمام في غيرها
لا يجوز وإن نوى أن يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام
جاز عند البعض وهو المختار لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وإن نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم يخطر بباله من هو
أزيد أم عمرو صح الاقتداء للإطلاق وكذا إن نوى الاقتداء بزيد بالإمام
وهو يظن أنه أي الإمام زيد فإذا هو عمرو صح الاقتداء أيضاً إذ ليس
في نيته تقييد إلا إذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ولو نوى الاقتداء
بزيد فإذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الإمام
وفي الأول نوى الاقتداء بالإمام والأفضل أن ينوي الاقتداء
بما بعدما قال الإمام الله أكبر ليصير مقتدياً بمصل كذا ذكره في المحيط وهو
قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأفضل مقارنة بتكبير الإمام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز عند
أكثر المشايخ وإن لم تحضره النية عند الشروع في صلوة أي
الإمام وكبر على ظن أنه أي الإمام قد شرع قبل شروعه وهو
والحال أن الإمام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الإمام
لأنه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل

ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وإنما
كان يصلي كالناس إن ظن أن الكل أي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وإن لم يعلم أن فيها فريضة أو
أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما إذا ظن أن الكل
فريضة لو اقتدى به أحد إن كان في صلوة لا سنة قبلها كالفجر
صحت صلوة المقتدي وإن كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وإن كان الرجل في
بقاء وقت الظهر مثلاً فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت كان
يجوز الظهر بناء على أن فعل القضاء بنية الأداء وفعل الأداء
بنية القضاء كما اتفق إذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
جواز القضاء بنية الأداء وعكسه فيجيء عليه عندنا
وأما نيته ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح أنها لا تجوز
صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية
الأداء إنما القضاء بنية الأداء إذا نوى ظهر اليوم وهو يظن أن
الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا
وإن لم يعلم بخروج الوقت سهواً أيضاً لأن فرض اليوم يحتمل
للوقتية والفائتة والصواب أن يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اليوم الذي هو فيه أو ظهر الإثنين
مثلاً ونوى أن هذا يوم الثلثاء أي ظن أن ذلك

الأربع ذلك اليوم يوم الثلثاء وإن الظهر منه فتبين أن ذلك الظهر من يوم
أي تبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط
حصل تعيين إنما هو في تعيين الوقت أي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر إذ
الفرض ولو شرع في صلوة ما أي صلوة من الصلوات عليه
يظن أنها سبتية أي من صلوة يوم السبت فإذا هي أي ظهر أن
تلك الصلوة التي شرع فيها إنما هي أحدية أي من صلوة يوم الأحد
لا تجزئ كان عليه ظهر مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر أنه لم يكن عليه إلا ظهر يوم الأحد لم تقع تلك الصلوة
عن ظهر يوم الأحد التي هي عليه لأنه صلاها قبل وقتها بنية
حيث نوى إضافتها إلى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بأن شرع
في صلوة عليه على ظن أنها أحدية فإذا هي سبتية تصح لأنه أضافها
إلى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية أن ينوي
تويت ج وبقصده بقلبه ويتكلم باللسان بأن يقول إني أصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل إن التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الأئمة لأن النية عمل القلب دون
وفي شرح الطحاوي والأفضل أن يشتغل قلبه بالنية
بالذكر بعد التكبير ويده بالرفع والأحوط في النية من جنب
أن ينوي حال كونه مقارناً بالتكبير ومخالطاً له أي أن يكون

ان يكون النية موجودة من التكبير كما هو مذهب الشافعي فان
وجود النية بين التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
عن الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
في تلك الحالة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد
بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وابي
يوسف رحمه الله تعالى عليه
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير لا يصح عمل ليس للصلوة وان تاخرت
ولو نوى بعد التكبير لا يصح بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا
للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما
فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها تمامه
فرائضها منها ستان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة
المتفقة عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع اركانها
في جميع الكتب فانا ذكرت انها شرط لا تصالها بالاركان

شافعي مالك حنبل

بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع التكبير
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة
على ذلك ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك قعدة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه خلافا لهما وتظهر فائدته في
المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضاء
قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه لا تجزي صلوة لا
يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وفي المتن حيث مكان ظهره
على الرواية بالمعنى والجواب انه خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية و
تحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد
اجمال افعال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الائمة على ذلك وهي قول العبد الله اكبر ولا خلاف في الله اكبر
وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
ايضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه في التكبير باحدى هذه

الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه ومحمد رحمه
الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشارك فيها كالرحمن الخالق الرزاق وعالم الغيب والشهادة و
الخفيات والقادر على كل شيء او الرحيم بعباده اجزاه بدلا
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال
يا الله يصح افتتاحه لان نداء الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله آمنا بخير فكان
سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله ولا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوال صريحا
او تلويحا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما
غير الرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى
والاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره
الكرماني وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فقط في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة على التجريد وذكره
خلاف محمد رحمه الله تعالى عليه وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى

لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف
اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا والخلاف بين البصريين
والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمنا واما الكاف الرخوة فلا
خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر كاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن الناقل ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله آلله اذن
لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا
يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام و
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته ولا استفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان
مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو
افتتح او كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر قبل قول الامام
اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله

اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بجميع الله اكبر لا بقوله الله
فقط واكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يقع
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في روايات النوادر وقيل يصير
شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا
قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام
ثم بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان
شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل
ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعده عند ابي حنيفة رح
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لزوال الاشتباه بالكلية ومتى
كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك [illegible]
[illegible] ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
قبل الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان
استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير

والشروع بتجربه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا
لزوال الشك والثانية من الفرائض القيام وتوضيح الفرض
فاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما
شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب فان لم
تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزم ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم
يستطعهما اي الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة
والسلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها ورمى بها
وقال عليه السلام صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء و
اجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المبسوط المقيد
وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض

فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان
يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون
صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
ليمكنه الايماء برأسه وان قدر على القعود مستندا لزم ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم
يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية وفي رواية سقط عنه بالكلية
ولم يسقط اذا كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه
ايضا وكذا [illegible] اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى وهي قوله اخرت
عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة يقضي
ما فاته زمن الاغماء وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء كذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل الصلوة لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية
وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط و[illegible]
شيخ الاسلام فخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والقول
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عليه فاذا زاد على الدورة ساعة سقطت القضاء
وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت على يوم وليلة [illegible]
سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف
بينه وبين ابي يوسف رح ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال واستمر الى بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
المغمى وان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا له ولو قدر المريض على القيام دون الركوع

دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان
يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي
قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم وان قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء قوله وعلم من هذا انه يلزمه القعود ليس
كذلك بل ان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء
لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما والسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل
او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس
بوله اي نزل او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى
جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا تسيل
البول فانه يصلي جالسا ويركع ويسجد لا يجزيه غير
ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت
ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان

بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو
صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما يركع و
يسجد لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبروز العورة بمنزلة الحدث في ذلك
التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ
الفاني لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما و
الباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي لا فرق بين شيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لم يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد
فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك
والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان
استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة

او القعود المعروف

وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء لسائر
الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر بالقيام
وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطع تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا
تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفساء رجل شلت اي
يبست يداه وليس معه احد يوضيه ويتيممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له
ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل
تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واداؤه وهي تفجع قيل معناها الفظيعة
استعملها على الطريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك
الصلوة اتفجع وادعو الفظيعات لما يلزمه بسبب

تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وقيل هو واد في النار اشد حرا واعمق
واقعا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل باد في
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب
التفسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها طرفا منها في الزواجر
وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها
مرض اي عذر اخر يبيح له القعود ويتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود

معطوف على قاعدا

القعود فيتمها لجسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها
قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان الاقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القائم على القعود والمصلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى
غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر على اجماع الائمة وفعله النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا
عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان
افتتح الصلوة التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا
باس له ان يتكئ اى يعتمد على عصا او على حائط ونحو
ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره مطلقا
لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اما القعود بغير عذر

قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رح
واختاره

بعد الافتتاح فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كرا
هة وهو الاصح وعندهما لا يجوز وهذا ان قعد
في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع
الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا بغير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز الاقتداء القائم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة رح صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى جهة اى جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنيته سواء كان
مسافرا او غيره عند جمهور العلماء وغير مالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور
عنه وعن ابى يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة في المصر
اصلا فاذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على
الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى

بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى وعن ابى يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما اما
صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالعذر
التى ذكرناها في التيمم من خوف المريض او العدو او السبع
او الطين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان
مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة المرض
او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا الشيخ راكب دابة ولم يقدر على النزول او
كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او المرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو
كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا
تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلى
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لما
تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما

او على السرج

وكان

شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الروايات فروع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة الحرفت دابته عنها وهو في
الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل او
الدابة واقفة جازت اذ كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فتكون صلاته كالصلوة على
السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة
تسير فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى
تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانه
يصلى على الدابة بلا عذر لتأكيدها ولو صلى الفرض في
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة و
قالا لا يجوز من القائم بغير عذر بان يحصل له دوران الرأس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا لعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق

امام اعظم حضرتلرنك
ادعاسى اثباته
ايجون نابتدر

والقيام افضل عنده وكذا الخروج على السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكنه والخلاف في السائرة وشلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب تشديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز لان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها نزلت بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياء مع القدرة على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل ان صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجود بتلاوته ونحو ذلك لا يصح

عند الشيخين

عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في ركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة والاولى والرابعة او الثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي سنة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة

وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدار القراءة فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعات فرضت فيها القراءة وان كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يتغير خطاب احد فعلى هذه الرواية لا تجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ثلث ايات قصار ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان [illegible] الركوع حتى لو لم يقيده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرا للافتتاح ووقف

حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد لم نشترط الطمانينة على ما بيناه وذكر في شرح الكبير انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم سجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع

احدكم فليقل ثلث مرّاة سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرّاة وذلك
ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
على الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحبة الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسًا والاكمل سبعًا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى
الجماعة **والخامسة من الفرايض** السجدة وهي فرض
تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين والطرفي
القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره
ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه
لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره

الكان

ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الذهبي
ذكر الانف وهو لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي الكفاية للحالس عن ابي حنيفة اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه
ولو صلى ووضع خدّه في السجود او ذقنه وهو لا
ملتق للتجنيس من الحلب لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي لو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على
الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بواجب اي بفرض بل سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد ورفع يديه او
ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدون
وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه

او احدهما على الارض لا يجوز سجوده وان وضع
احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل يكره ذلك
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو البعيد عنه علما ورواه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان
وضع اصابعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه
ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبه والاكثر الناس عنه غافلون ولو
سجد بسبب الزحام على فخذ بها جاز وكذا لو كان به
عذر منعها السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المستحسن ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفيه على الارض وسجد عليها يجوز على
الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين خلافه وان سجد
على الركبة لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو الماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذه او ركبته بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر

ورجل

رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده عليه والا
اي ان لم يكن ارتفاعه ذلك المقدار بل كان ازيد فلا
يجوز السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار
اللبنتين لبنة بخاري وهو ربع ذراع عرض ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي
عشرة اصبعا وفي الذهبي لو سجد المريض على كان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكر المصنف ولو
سجد على كور عمامة وهي دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا دارها ولفها ولهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا
يجوز والدلايل في الشرح ويشترط في صحة السجود

على كون العامة كونها يسجد عليه منها متصلا با
الجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في
السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا
كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء يجس
فسجد عليه يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود
في هذه الصورة على مكان طاهر لنجاسته او للنزات و البرد
يسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة انما
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فيها [illegible] رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي ابي تتعلمون منا ثم
تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم فقال
نعم فقال يجوز ولا الصلوة على الحشيش ولا يجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على
شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمنسوج من قطن او كتان فانه
عنده يكره السجود على ذلك والمقيد بالطاهر انتهى

لازم في وضع الكف فانه كما مر اما عبر الكف فانه
لو بسط على خشن بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة واما لدفع التراب
وان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القبا و
نحوه يجعل كمي الكف تحت رجليه ويسجد على
ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه
ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي جبهة وجه
الساجد ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او قطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى
ينتهي تسفله وتجد صلابته لا يجوز سجوده و[illegible]

يسجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدوريتها
لا يستقر بعض على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في حباتهما
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المحشو
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض ايجمع ذلك الحجر لانه من جملة الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى طرف المصحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضع هاتين
بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الآخرة التي تكون في
آخر الصلوة سواء تقدمتها قعدة اولا وقدر الفرض في
القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام

اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام احد
الشيئين اما بقول التحيات آه واما بالقعود قدر ذلك
القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط ونظهر فرضية
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته
وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبطل صلاته وخرجت من كونها صلاة
وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر فقيد ركعة
اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد
بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقت يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد ما تم صلاته في القعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة

حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منهما وهي
القعدة الاخيرة **والرابعة** من المسائل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والتاسعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل فانه فرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما على ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل

والشرب

وكذا لو وجد الخروج بصنعه ابطالا
واما الفرائض فقد تمت جميعها
لا بعد بناء القعدة بغير متعلقات الوضوء

والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير قصد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعل قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ
ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثني عشرية ذكرها المشايخ وهي المتيمم اذا رأى الماء
وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا رأى الماء في هذه الحالة وعلم ان امامه قادر على استعمال
او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من يراه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة فتعلمها من غير تكلف حتى
لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان المصلي مومئا غير قادر على الركوع فقدر

على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اي المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر
فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت
صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة الظهر واستمر الا
نقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية
فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر
غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد في هذه المسائل
ما لو صلى بالنجاسة لعجزه عما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في
قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي
بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور **والعاشرة من الفرائض**
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في
اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من

الفرايض

من الفرائض وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع و
السجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي ح
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك واجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها
فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية
وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عم عليها وقوله عم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل
فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان
فيما يوجب السهو للمصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة و
محمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في
شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة

او المصلي

بينهما حتى يطمئن كل عضو وهذه هو الواجب عند ابي ح
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحو كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبرة هو الاول وكذا هذا انتهى و
وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشيا
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند
الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة
في الركعتين الاولين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاولين على مرة واحدة في كل واحد اي يجب ان يكون الفاتحة
من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا
ووجب السهود بسجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة واحدة في
الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم بسجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاو
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن

ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها
قراءة القنوت في الوتر ومنها التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة
في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى و
منها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة كما
انها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوايد واما تكبيرات
الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع
الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي
بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او
قعد عن التشهد الى الثانية الثالثة او الرابعة ثم قام

النهوض او نقض قام وبابه قطع صحاح

وغيره ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل صلوة
او في كل الركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجب ايضا ولم يذكر المص واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من الجهال
فيه على ما بيناه في الشرح ثم نوى كبر تكبيرات الاحرام و
رفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختار شيخ الاسلام و
صاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما يأثم ايثم لا
لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع

الثلثة اصابع يديه بحذو اذنيه كبير

يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما
الكفان فاذا حاذتا منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطون
كفيه نحو القبلة الكائن للاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا
في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في
الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا
يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يضع
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام و
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على ظهر
الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي

على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل
قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسله في القومة بين الركوع
والسجود بين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اه اي وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة و
ان زاد المصلي بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم
يذكر في الحديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة
الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبل اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الخ عند ابي يوسف وعامة قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعندهما لا
يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان
ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه

المتبادر

لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية و
لا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو
الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدنا ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح شرح المختار في
لفظه عند صاحب الهداية استعذ بالله الخ
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه الصلوة
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستا
نفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف
فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او
لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع
له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرا ياتي به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتي به
للمقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر

عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام
لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني مرتين
كما قال المص والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك
حال المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي
به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى
قضاء كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان
المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط
ولم يذكر المص قول ابي يوسف حنيفة ومحمد بل اقتصر
على ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
ولكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان و
الهداية وشروحها والكافي والكنز الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر
بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة او كلمتين بحيث ما يمكنه لانه امكنه الاتيان با
السنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق

وان ادركه

وان ادركه في السورة يثني عند ابي حنيفة ابي يوسف لا
عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد المخالفة ظاهر
الامر اما في الجمعة والعيدين فيد بهما بناء على ان الغالب
لان البعيد عن الامام يقع بينهما اذا كان للمقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لم يسمع صوته فقد اختلف
المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد
حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد و
الاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هناك
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رايه انه ان اتى بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع يحوز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا وان لم يكن غالب ظنه انه يدرك
شيئا من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام في
ويترك القيام الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب ظنه ادركها اذا اثنى يثني
والا يترك الثناء ويسجد للاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه اذا ادركه في الثانية فانه لا
يثني تحرز الترك لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي با

الركوع فيما اذا ادرك بعد الركوع لا تجب له فيكون
اشتغالا بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر
على التسبيح اولم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيح و
هذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان
قل وادناه ان يلتقي في حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المتوارث واذا كبر وتعوذ ونسي
الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل صلوة
ركعة يقرا فيها وهو سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز

ان الاصح

ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتنى على
وجوب سجود سهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السورتين جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه
يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول
كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفى عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر في الجهرية ويحقق الا
دلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها جهرا بل
يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كلها واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها في اول
السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة
واذا قال الامام ولا الضالين يقول الامام امين والمؤتم
ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي

ويخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر
اقصر سورة وجوبا فاذا قرا مع الفاتحة اية قصيرة
او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريم لترك
الواجب وان قرا ثلث ايات قصار او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار يخرج عن حد
الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في
اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات
اليها اي الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة
على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لحج بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرا في
صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرا في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرا بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وهو اذا

خاف

اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوت الصلوة
كما في السفر حالة الضرورة فان لم يخاف فوت الوقت
الصلوة يقرا في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية والى
ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط و
الاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عم
كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بصافات
وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح
وذكر في الهداية انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى ار
بعين وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بين
وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر
مثل اي مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه اي دون
ما يقرا في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار
يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين
اية انتهى ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرا
في الفجر رواية واحدة وعن النبي عم انه كان يقرا في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرا في الفجر اي كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي

عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل اما الطوال اي الطوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس
والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القرآن قصار والمنفرد
كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر في الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة
على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه
في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان لم تتفاوت طولا
وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما
سواه اي ما سوى الظهر من بقية الصلوات وفي
بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء

في قدر

في قدر القراءة المسنون لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند
ابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على
الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت في سواها ايضا وقت
الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم
واما الاطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها
وان كانت آية او آيتين لا يكره لانه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتها اطول بآية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث والثانية تسع ويكره هذه الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عم قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية وزادت الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في
السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصف انتهى فعلم منه
ان الاطالة المذكورة انما يكره اذا كانت فاحشة والطول
من نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف

محمد في اطالة الاولى على الثانية في سوى الجمعة والعيدين
اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة النظر الا اذا كان ما يقرأ فيها
مرويا عن النبي عم او مأثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي
كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره انه قرأ
فلما اي فحين فرغ من القراءة يكبر راكعا وهذا يقيد انه
يصل خاتمة القرآن بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله و
ينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون
الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
عم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه

معتمدا ابهاما

معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
اي التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي كان اذا ركع
يستوي ظهره حتى لو صبت عليه الماء لاستقر وانه كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن الصاق
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا
وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
الستر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم
وذلك ادناه المسنون ولكن ان الزيادة على

الادنا افضل وان زاد فالسنة انه يختم على وتر
لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلاته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اي التطويل المذكور سبب التنفر عن الجماعة ولذا اي التنفر
عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على
صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب
بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة
تحريمة ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا بأس به ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم
وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس

الركعة فالاصح ان تركه اولى وان اطال الركوع عند مجيء
الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه
الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي للمختار التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس با
الجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى بالتلفظ بها من غير
ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم
بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حالة الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك
الحمد او اللهم ولك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في
الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة
وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غيره وتصحيح الهداية
اولى واما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية

الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على
هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما و
لا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير
وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى
اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد و
لا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته و
هو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب
وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي
ح وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيرات الزوائد يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون

بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما و
سكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا مستقبلا
بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بعد او تفسير
سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة
فانها تخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا وفي التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدى حقه هذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما

عند مالك فيخير بين ذلك وان رفع رأسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية ينظر ان كان اى حال السجود اقرب الى حال القعود
لا يجزيه ذلك الرفع ولا تلك السجدة الثانى وذكر فى
الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية ان الاول لا يصح وكذا فى المحيط
لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد ساجدا فكانهما
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وهو القايل
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار يكره اشد
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حياته فاذا
رفع من السجدة الثانية ينهض عند النهوض الامن عذر قايما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الامن عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى
واحمد سن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان
يفعل ذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض فى
الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح
ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى من
الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى بقوله دعاء الاستفتاح
ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اى اول القراءة ولا يرفع يديه
فى شيء من صلاته الا فى التكبيرة الاولى وفى قنوت الوتر و

وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الادعية اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية
ففى دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
من الشيء وفى دعاء التضرع يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه يعنى ليس فيه رفع لان الدعاء فى الرفع اعلانا

وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وهو رواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين
فى الشرح والرفع مستحب عند السلام الحج كالرفع فى الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطون كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلى
رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه
اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك
يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا
والاخرى كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه و
يفتح اصابعه مبسوطة لا كل التفريج عند هذا عندنا وعند
الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى
الا المسبحة يشير بالمسبحة عند الشهادة وهل عندنا
فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شارح
الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع ثم يلمس الابهام

وفى القنية فالافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجة وان قلت ودع الكف

التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل سلامات اى السلامة من الافات
والنقص قال ابن قتيبة انما جمع التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا
التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات

على طرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتيهما مسبحته
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع
العبادات القولية وبالصلوة العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية وهذه الصيغة هى التى
رواها عبد الله بن مسعود عن النبى عليه السلام وهى
ارجح الروايات فى التشهد على ما حققنا فى الشرح ولا
يزيد على القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى انه عم
كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه
ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المتقدمون والمتأخرون من
المشايخ على هذا وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال

اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد
هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام الى الثالثة للركعة
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس
به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند
النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان
كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو
مخير فى بعد الاوليين اى الاخريين كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان
يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام
فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فقط يجب بسكون السين مبنيا على الضم يعنى فقط ولا بد يزيد عليها
لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى
الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو فى قول
ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفى اظهر الروايات عنهما
لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من
غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيقرأ فى القيام ثم يتشهد كما فى الثانية
الركعة الاولى يصلى بالثناء والتعوذ اختيار عن فعل

اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة بخلاف ذلك قالوا لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحد منهم صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخرى مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد واذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح والمختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس

١٥/٩

واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله

الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القرآن فهي لم تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر ينافيه وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام

قال اذا

قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت على محمد وعلى آل وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بل كان الرأي فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي تشدد الحاء يجوز لانه معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى او لى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته

وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين الذين يكون له في صلوتهم دون غيرهم ولنفعل في
السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم و
رحمة الله وينوي به عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض
العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظ خاصة ولا يعم
النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة
وغيرهم لانه اي الشان قد اختلفوا الاخبار في عددهم قيل ان
مع كل المؤمن خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالثناء والحمد واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب
ما صلى على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا المنوي من معه عموما من غير تعيين،

عددهم وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي
فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي حنيفة ويوسف
وعند محمد وهو رواية عن الشيخ ينويه في التسليمتين وينوي
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
وقيل لا ينوي بهم سوى الحفظة اصلا وقيل بالتسليمة
الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه و
في حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما
يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصلوات
التي الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج

اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر بها اصلا و
في بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال لان
عليه سهوا يسجد له قبلها واذا تمت صلوته الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا
من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه عليه السلام
كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصلي فان كان فانه
لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر

بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى
مطلق لا فصل فيه بين عدد قليل وعدد كثير خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه
في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة
المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام تبار
كت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفرضية باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام
كان اذا صلى وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفرضية بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك بعد في بيته
لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل حمله

في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا البحث ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب
المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده فانه يقضيه اي ياتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة
الورد قائما ومن قراءة جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء
الفريضة دليل على كراهة تاخير السنة عن المكتوبات وذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة
ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
ما لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا باس به يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها

اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة
وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام
واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا
فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز
ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض فصل
في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه او
انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم
اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله
عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس بان
يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره

التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض
العمامة شبيه المعجر للكاتبين تلتف حول وجه المعجر بوزن
المنبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي
اي يظهر هامته اي وسط راسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهة للتشبه بها
ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد
به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعد
همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
الناصية والمراد هنا خصلة الشعر حول راسه كما
يفعل النساء في بعض الاوقات وان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعل قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت

لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل
وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي
قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده
نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض و
ينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء
الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء
الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام
نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب و
افتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد
ولا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما
رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان

يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان
يضع اي الثوب على كتفيه ثم يرسل طرفه على عضديه
او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على
رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان
هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهيه عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كمه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كمه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء لانه لو ادخل يديه في كمه وينبغي ان يقيد بها
اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار [margin: عما اذا]
كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي
تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي

يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه ثقل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فا
لتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان يستثقل تغطيته
او تهاونا بان لم يرها امرا مهما ولا بأس عليه اذا فعله اي
كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي
قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره
ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من اللبس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل في ذلك ايضا من ترك اخذ

الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب
ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة و
هو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة بسد
الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط
تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث ينعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث
يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره
ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض
فيه اصلا كذا عن الكرماني وقيل العبث لا لذة فيه واللعب
هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم
لوط وعلى هذا يكره خارج الصلوة ايضا او يشبك
بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعله في المسجد

في الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح و
يكره ان يقلب الحصى بكل صلوة حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب
الى التواضع ويكره ان يعقص شعره لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد او الالتفات بصدره
تفسد وان التفت بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا اي اختيارا
بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا
فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له
حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون

[margin: ... تربع ابن الخطاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام ...]

مفسدا على ما سنبين ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع اليه
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع
سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما
اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا واما عدمه
ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او براسه
لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلوة شغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
لغير عذر وحكمه حكم التنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما
او دنانيرا او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه
عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور النفخ الذي لا يسمع
صوته المتبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل
على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكون يكره ايضا

وان يبتلع

وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا والبالغ قدر الحمصة فانه
صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الفتح ويكره للمصلي
ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها و
يكره ان يعد الاي بعد الهمزة لتسم حبس واحد اية اي الى
يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج
اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من
اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من المشايخ
من قال لا خلاف في التطوع انه يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية انما يكره عد
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا بد
وذكر موضع اخر من الخانية انه لا احتاج اليها الى عدها يعني
التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من
حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها اي بضبطها بقلبه

من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو
في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كان اتكائه من غير عذر
اما لو اتكا ان كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء او كما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي هذا اي هذه الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان
كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا
لا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه
مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي
الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت
الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما التحقق والاخذ بقول محمد اولى اذا
قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ومحل ما عن ابي ح وابي يوسف
على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في

في الصلوة

في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكر السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ونوبده اوفق
اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها
لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق او نحوه او المظلوم وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في
الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا
اذا كان عن قصد اما اذا وقع من غير ضرورة قصد كما اذا قرأ في
الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل

قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
لان كان التطوع بل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا
اي منقولا عنه فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ح وابو يوسف التسوية بين الركعتين كما في
الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرائض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخرى ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما
اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا
بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصد اما اذا دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا [illegible] البزاق بوزن غراب
ماء الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامته بضم
النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اتيا من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر

اليه

اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت
قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه
ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرة متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع
والسجود والتشهد في موضعها المسنون المذكور سابقا في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام ونحو ذلك لان ابتداء الذكر عند الانتقال
وانتهاءه عند انتهائه وفيه اي الاتيان المذكور كراهة

كراهتان احدهما اي ترك الاذكار في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان العرق يدخل
عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن فلا باس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان
يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسال الرحمة عند ذكر
اية الرحمة من الجنة وانواع النعم او ان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة واما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي
متوجها الى ظهر المقيم من رجل قاعد او قائم يتحدث

اذا لم يكن

اذا لم يكن يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره
ان يصلي المصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي
قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبد
بهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير بل [illegible] وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير
ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس
المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه
اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف
ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت
مقطوعة الراس بان لم يكن له اي للشخص المصور راس
اصلا او كان له راس لكنه محاه بخيط او بشيء حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو

اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين المصلي وفوق
راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة فرع لو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها
بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط و
في الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يديه
وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يديه كونها
متعلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره
اتخاذها نظر لما ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء وهي جمع طنفسة وهي
بساط ذو خمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبد و
سائر الفراش بفتحتين جمع فراش وهو اسم لما
يفترش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث
يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل

وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في
المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه
في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح
ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان
انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به
الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم
يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام

وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يتم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في
طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام ومواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء في غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من
ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي في
موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر
قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس
فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا
يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال

قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى
لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا
القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان خرج عما بعد
تلك الاية قيل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما هم له كارهون بخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته
لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة
في القراءة وسائر الاركان ويكره ان يعجلهم عن كمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة ينبغي ان يرتج في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ان ينتقل الى اية

احرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه و
يجب عليه اي على الامام أن يقرأ ما لا يتيسر محله قراءته
من القرآن دون ما هو عسر عليها مما لم يحكم حفظه وان
عرض له شيء فرالحصر أن ينتقل آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في
مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقراءة ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره
كما هو قول الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وبه اي بعدم المكث الا بهذا القدر
ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه
عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكان نهامن هجرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي و

مطلق مكروه وهو
بحسن

تقديم الفاسق

تقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد
الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمل على
التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد
والاعرابي وان تقدموا جاز لحديث جازت الصلوة وراءهم
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد
محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها هنا المصلى المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا
خبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي
يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي
يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في
الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط

بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان
حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان
الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية
اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المذكورة امامه
والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوهما من شجرة
او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء
الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا
يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي واما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان يصلي على انه كان فاذا حاذى اعضاء
كان

المار

المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في
الصحراء واما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا
يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما
وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من عدم تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا وقيل يجزيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهته يمينه الى شماله اما الموضع فحو الكفاية
يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز ويدرأ المار
اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام
سترة القوم ويجوز ترك السترة في موضع
يا من المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع

حالته فلا داخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره
للمصلي رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره بحضرة الطعام
ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي
وبين يديه تنور او كانون يوقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كلما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن منهيات العدو والهرولة للصلوات
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره
ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره صلوة
صلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف
الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو
الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان
لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض

الغير

الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة اجابة احد ابويه اذا ناداه
الا ان يستغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع بخوف
سقوط اعمى في بئر ونحوه او غرقه او حرقه او
سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن
المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف
اذا اصليت بجماعة سواء كانت في وقتها او
فائتة فان صلوات الفوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن و
اقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا اصليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة و
صفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا

للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم
يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي
فانها فرادى عندهم الا لفظة الاقامة عند الشافعي
واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم
خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
ظاهر الرواية يجوز اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الا
ذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما لا
يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة
لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان و
الاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الاعلام
بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن

قاعدا

قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي
الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة
دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في
المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير
العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى و
يكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا و

ويترسل في الاذن بان يفصل بين كل كلمتين بالسكتة ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة آذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح فان صح ويستحب للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجد بين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام يجب ما تعارف كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي ويستحب ان يفصل بين الاذن والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه وللحنفيها انما الخلاف في الا فضلية ولا يجوز الاذن فرض للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر و يجب الاعادة اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة

المقصودة

المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع بالاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة و حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فتستحب فهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذن بالاجماع فان سمع الاذن غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون فان سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الكرستغني بمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذن مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها في السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا

بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية و ثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا بعده وعاشرها وضع اليمنى مع اليدين على اليسرى منهما وحادي عاشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود و الرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة و تاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بمسبحته عند ذكر الشهادة وقيل في بعض الروايات كما ذكرنا

في صفة

في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب و قيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كلتيهما واجب وقيل لبعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو آداب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا من رجحان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور ههنا جميعها من السنن جميعها فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هذا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذ وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهما اقوى السنن

ترجيح

المؤكدة حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود بغير
عذر لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها
قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم قبل الظهر والاصح الان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل
العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى له الجنة بيت في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء و
هي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا
وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي

حنيفة

عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد
الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك
سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
اما سنة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث

فيها اي بعددها من الركعتين الى ثنتي عشر ركعة وهي مستحبة
وروي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم
ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى قصرا من ذهب
في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في
صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة و
عند الش في الافضل في الليل والنهار الركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على
ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم و
رود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك و
هو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين

خلافا

خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه
الا شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع
ان كان قبل القيام الى الثالث لا يلزمه شفع ...

[illegible]

بقعدة في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعات

قدر ساله

فيها اي محمد ها من الركعتين الى ثنتى عشر ركعة وهى مستحبة
وروى عن ابى ذر انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم
ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا
صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروى انه عليه السلام

في الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك و
هو قول ابى بكر الصديق وابن عباس واكثر الصحابة والتابعين

خلافا

خلافا للشافعي واحد وتحقيق في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه
الا شفع عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده
يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فا
ن كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنه
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الا
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في
الاربع ثم قطع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصح
يصلى فيها على النبى عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح
عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان
شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم
يقعد في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعات

ركعتين من صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا
تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان
كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده والمسئلة الملقبة بالثمانية
وهو ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلهن
او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين المشايخ على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة في كلا ركعتين النفل
او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه
في الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح
شروعه في الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول كالثانى في الثانى ثم
المسئلة المذكورة انه ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية
اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهى الى
ستة عشر واحدة منها لا يلزم قضاء شيء وهى ما اذا قرء
فيها

في الجميع

في الجميع والباقية المنبنية على القواعد المذكورة خمس عشر صورة
وهى ترك القراءة في الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف
اربعا تركها في الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضى ركعتين اتفاقا وعند ابى يوسف اربعا تركها
في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى و
الثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن احكام القواعد لم يعثر عليه التخريج وان افتتح
التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود جاز قعوده
وصحت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وان
نذر ان يصلى صلوة ولم يقل في نذره ان يصلى قائما او
قاعدا يلزمه اداؤه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى

فاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قيامًا على عدم الاذن
وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتفضيل
عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا اشتغل بمقدار من الزمان بصلوته فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلاً افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الاذكار والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو
ان لا ياتي بها محاذيا للصف بعد شروع القوم
في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان
امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكن
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الدا
خل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي و
شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل

مكروه ومحاذيا للصف اشد كراهة وهذا الحكم المذكور اذا كان
اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي
موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة واما فيما عدا سنة الفجر
لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في
التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها
اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع
الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا
فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر لانها لا يقضى بعد الوقت اذا فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضي
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح
ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في

اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وتاخيرها الى قرب الفرض وتقديمها اول الوقت و
الاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما
عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن
النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في
البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته
في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض تؤدي سنة المغرب في
المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه
افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا
رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات
منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر
في تركه المواظبة فقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله

تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها با
لجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في
بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى
به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة و
صلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له
ان يتخلف وان صلوا في بيته بالجماعة حصل
لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي
يكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كلما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيها افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل

او ينوى سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد
اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
صلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة
وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز ولكن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشان قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتاخرون ينوب ذلك الذى صلاه عن
سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد بل هو ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى ح شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة
يحسب اى يجزئ ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح
ذكرنا باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها و
قيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى

العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من
الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى ح ان كان
قد صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم
تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه
ان فاتته مع الامام ترويحة وترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة قال اختلف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المشتركة ثم يوتر ولا
شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
فى اثناء التراويح فان يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء سكت وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
وهم يصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة

ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات
عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعل بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اى تقديرها يقرأ فى الركعتين على سبيل المساوات والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما
كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر
فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة و
لا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو
الصحيح من مذهب ابى حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة
واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا
يكره لانه الكل مخالفة لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره وكله
والكل لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا
عن تسليمة واحدة عند ابى ح وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز

الا بعذر رحمه

قلبه بالكر
بغير عذر لما

وهل يحتاج فى كل شفع ان ينوى
التراويح قال بعضهم يحتاج
لان كل شفع صلوة على حدة
والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلوة على حدة نقل مجالس
اقول والاحوط ان ينوى
فى كل شفع التراويح ولم يجدد النية لكل شفع جاز
وانتظاره بتكبيرة الامام بنيته
الرومى
جامع الفتاوى

عن تسليمة ايضا بل يفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثمانى عشر ركعة او عشر تسليمات
فيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم لا يوترون ولا يصلون
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى اى يصلون بها فرادى للاحتياط اذ فيه
اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة
ذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدارا ما لا يؤدى الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى
كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا ويحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفى الهداية وغيرها
السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره ان يترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم

مراة وقيل يصليها ويقرا فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للوظيفة قراة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة
في التراويح قال يجعل الامام ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصورة يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن الكلمة فاتى
ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل بغير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره
ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلوها ماموما

في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان
فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه شرع
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد
على راس ركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
عن قراة التشهد ينظر فيكره ان علم انه اذا زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه
يزيد الصلوة على قدر ما اتاه الاانه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى
السنة عندنا ولو تذكروا انه تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت تلك التسليمة بجماعة لانه

في محلها وفي العقد الشهيد بجوز ان يقال الصحيح

وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها
من الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع فان شاء المشايخ البخاري يقضي
الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرائض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
بجماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة

ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا ويقرا الفاتحة مع السورة في جميع ركعاته
ويستحب قراة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في
الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده
عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل هو في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك

نقطع ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وليضم اليه قنوت الحسن
ابن على رضى الله عنه اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء
وصلى على النبى عليه السلام واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار او يقول اللهم اغفر لى يكررها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا
وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى ولا يصلى اى الوتر
بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لا انه لا يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل الا ان يصليها ليست بجماعة التراويح والمسبوق
فى الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدى يقنت وهو
الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة
الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت
بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة

الثانية منه ولم ترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى
هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين اى يقنت
فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه
كما فى المسئلة الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى
موضعه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى
او الثانية يقنت فى كل يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان
قنت فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت وهو مخالف
بمسئلة الشك ولكن بينهما فرق فهو ان الساهى قنت
على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن
الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققناه فى الشرح وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى
عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانه من الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن
وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر هذا ان الاولى
تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى
فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الآخر وهو لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت

ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الافضل يخافت
كذا جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير
البخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند
ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم
ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك
الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن و
غيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية والكشف العلى هو
المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء
والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة
ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت
مخافة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت كما اى كل المذكور
من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف
ومحمد فقيل عند ابى يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن و
قيل عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء
سكت وان شاء قرأ وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى
حنيفة ومحمد بل يقف ساكنا فى الاظهر وقيل يقعد

والافضل

بين الجهر والاخفاء ... ان شاء ... ويقنت مع ...

والا شاء

وقال ابى يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى او
آمن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره ومن اوتر
قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا
وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون ومن النوافل صلوة الكسوف
وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان
يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان و
لا اقامة كل صلوة ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة و
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وفى محمد كقول ابى ح ثم يدعو
بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى
الناس فرادى وكذا الكسوف فى خسوف القمر يصلوا فرادى
وكذا كل عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوها
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل
مذكورة فى الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام المطر القطع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل
يصلوا وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه

ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر
وأبو يوسف معه في رواية وهو الأصح وفي رواية مع
أبي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد
وهو المشهور عن أبي يوسف وعنه في رواية خطبة
واحدة ويقوم على الأرض لا على المنبر ويتكئ على قوس أو سيف
أو عصا ويقلب الإمام رداءه على قول محمد ولا يقلب على
قول أبي حنيفة واختلف النقل عن أبي يوسف واتفقوا
على أن السنة الخروج إلى الاستسقاء ثلثة أيام متتابعات
إن تأخرت الحاجة مشاة في ثياب مرقوعة متبذلين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون التوبة ورد المظالم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر أنهم
يصومون قبله ثلثة أيام والدلائل في الشرح والأحسن في صفة
قلب الرداء إن أمكن جعل أعلاه أسفل جعل وإلا جعل يمينه
على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام أنه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء
والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع
وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت

لنا بركات

وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المغني عن ابي
يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا
يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء
على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
الاربع والستة وعنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله

٥١ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن
المقدام قال قال رسول الله عليه السلام ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا و
منها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان
رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولها عشر
مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع
رأسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة

خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا
عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله عليه السلام من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل الركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد
تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة
خير موضوع ما لم يلزم منها ان تكون كراهة واعلم ان التنفل
بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من الصلوة الرغايب و
صلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره و
الاحاديث فيها موضوعة صرح به الجوزي وغيره على ما بينا
تمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل

ينذر بها ثم يفعلها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا يفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد ومثله عنه في احد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام يشترط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا يفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق ان صحح الحروف وان لم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى ... الفساد

وقد تقدم في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوّه بان قال آوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاه اي حصل منه صوت يسمع البكاء فذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال في وجع او صابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد وعن محمد انه قال ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله آوه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو الظاهر الرواية عنه وقال في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو آه واوه ولف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة المجموعة قولك سألتمونيها والسين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والهاء والياء والالف كقوله آه وهو حرفان كلاهما من الزوايد

وبين قوله آه بالقصر

وقول أف وتف مخففا حرفان احدهما منها او لو كان ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت الوجع وروي عن محمد انه قال ان المريض كان لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال أمع الله آله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلاة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر

فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطابا وعن ابي حنيفة ان هذا احمد في نفسه غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يرشد اي مريدا استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد لله ويذكرها اياه تفسد صلوته الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انه لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال المصلي العاطس ليس تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس مصلي آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان

فقال له الآخر يرحمك الله

امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لاصلوة الآخر
لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي
على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والقياس ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعلم وتعليم وهو من كلام الناس بعد ان قصد الصحيح
الفتح امالو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما
يجوز به الصلوة تفسد صلوته الفاتح اي ان اخذه الامام بقوله
تفسد صلوته الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما
تفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون
القراءة لانه ممنوع عنها عن وان انتقل الامام الى آية اخرى
ففتح عليه ثم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح
قاله في الكافي الآخر الاولى انه لا يعجل بالفتح وللامام ان لا

لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح
غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير و
القليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها لا لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين في
العادة فهو كثير ولو فعله بيد واحدة وما كان يعمل
في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو فعله بيد
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في اللقطة انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظرين او بكونه مما يعمل في العادة باليدين

او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو ولو ادهن المصلي بدهن
اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء
الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في
يده فمسح به رأسه او عضوا آخر من غير ان يأخذ باليد الاخرى
لا يفسد صلاته لانه عمل قليل وان حلبت المرأة في الصلوة
ثديها فارضعه تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي
ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من
غير ان يملك تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة واخرجه من مكان الصلوة والا اي ان لم يكن
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد
وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي
احدا بنيته بيديه السلام تفسد صلاته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض

او رفع على رأسه او نزع القميص ونحوه وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته
ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
اما التقمص فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
الازار اذا اتزره وان انتقض كور من عمامته فسواه مرة
او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع الكشف الرأس بخلاف ما لو
انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته وكذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب زيادة سيرها تفسد صلاته وهو
يتناول الضربة الواحدة في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان

فيه بها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد والاصح لانه عمل قليل فلا
يترقبه من التكرار لم يصر كثيرا لخلاف الاتيان فان القرب
في حقه بمنزلة التعلم او الاعلام وهو مفسد ولبعض مشائخنا
قالوا اذا كان معه سوط فرفعها اي نشطها وحركها
به للسير وفي نسخة من شرح الذخيرة بدل فرفعها
فرفعها وضربه اي اجلها للسير او حثها لا تفسد صلاته
بذلك اذا لم يتكرر ثلث متواليات وهو موافق للقول
قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى
الطريق اي حركه لاجل ذلك ومن ستمته الوصا
بالهادي وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه
ثقيلا وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او
مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا
رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار روي عن ابي بكر انه
اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار
اليه المصلي بيده باصبعين منها الا انهم صلوا ركعتين او ثلث

الا انهم صلوا

الا انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يتبين اي
اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يتبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلاته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة ما تتبين حروفه
على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل قال المؤذن تفسد
صلاته اي قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت
تفسد صلاته عند ابي ح وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف هو ذكر لكن الحيعلتين خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من
الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه
ان اراد اي قصد بذلك اجابة لك اي اجابته
واكر تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به

الجواب بل قصد ثنا وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم
شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته
لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اي
اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير
الصلوة خصوصا ما ليس من جنس الصلوة العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه
شيء فاومى برأسه او بعينه او حاجبه او قال نعم او لا
فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يكلم الرجل مع المصلي قال
الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي احكام
القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
في جانب المصلي فوسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل
فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة

الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما
يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في
الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده با
لمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على
اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا تفسد
وما ليس في احدهما اعتبر في الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني برؤيتك وجمعك
وجه نبيك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني دابة وكرما او زوجا او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما
فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم فقد ذكر في ال
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس

بهٖ لا تفسد عند ابی یوسف وبه اخذ مشایخنا
والصحیح انها لا تفسد بالاجماع ذکره فی الهدایة وفی
الکافی وان قرا المصلی القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابی حنیفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لکنه یکره لما فیه من التشبه باهل الکتاب
وانما تفسد عنده لان فی تقلیب الاوراق وهو عمل
کثیر او لان فیه تعلما وهو عمل کثیر ولا فرق علی قوله بین القلیل
والکثیر وقیل لا تفسد ما لم یقرأ قدر الفاتحة وقیل ما
لم یقرأ آیة وهو الاظهر وهذا اذا لم یکن حافظا لما قرأه فان
حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلی حجرا
فرمی به طیرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل کثیر ولو کان معه
حجر فرمی به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل کثیر قلیل و
اساء لاشتغاله بغیر الصلوة ولو رمی بالحجر الذی معه
اشد ما ینبغی ان تفسد کما لو ضرب بسوط او بیده لما
فیه من المخاصمة وقال فی الاجناس ان رمی باطراف اصابعه
واحدا ای حجرا واحدا لا تفسد وکذا لو رمی بحجرین لانه
قلیل وان رمی بسهم تفسد لانه عمل کثیر ولو حک
المصلی جسده مرة او مرتین متوالیات بان لم یکن فی
رکن واحد ولو فعل ذلک مرارا متوالیات تفسد

لا تفسد لانه عمل کثیر هذا اذا رفع یده فی کل مرة اما اذا لم یرفع
فی کل مرة فلا تفسد لانه حک واحد کذا فی الخلاصة وذکر
فی الاجناس اذا قتل القملة مرارا ای بقتلات معدودة
او قتل قملات معدودة وان قتل قتلا متدارکا بان لم یکن
بین کل قتلتین قدر رکن تفسد صلاته وان کان بین
القتلات فرصة ای مهلة قدر رکن لا تفسد ولکن
الکف عنه افضل وکذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلی
بمروحة او بثوبه مرة او مرتین ولو روح مرات متوالیة
تفسد علی الشق ما تقدم ولو تنحنح المصلی یرید به اعلامه
ای اعلام الطالب له انه فی الصلوة وسمع حروفه ای حروف
التنحنح وکذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم
او التنحنح لتحسین الصوت حال کونه متعمدا بان لم یکن مضطرا
الیه تفسد صلاته عند ابی حنیفة وابی یوسف کذا
فی الاجناس وصوابه عند ابی حنیفة ومحمد کما هو فی جمیع الکتب
والفساد قول اسمعیل الزاهدی والیه مال صاحب الهدایة
وقال غیره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحیح وفی
مبسوط شیخ الاسلام ان ما هو لتحسین الصوت
لا تفسد اما ان کان بعذر بان مضطرا الیه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امکان التحرز وکذا ان کان لاجتماع البزاق فی

خلقه ولو استاذن رجل المصلی ای طلب منه الاذن فی الدخول
وکذا لو ناداه فجهر المصلی بالقراءة لیعلم انه فی الصلوة او قال الحمد
لله لاجل ذلک او قال الله اکبر لا تفسد صلاته وکذا لو
سبح لاجل الاعلام لقوله علیه السلام من نابه شیء فی صلاته
فلیسبح وان قبلت المصلی امرأته ولم تعلمها هو ولم یحصل
له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو ای المصلی امرأته بشهوة
او بغیر شهوة فسدت لان من رآه ظنه فی غیر الصلوة
ولو قبل المصلیة زوجها بشهوة تفسد صلاتها والفرق
ذکرناه فی الشرح ولو نظر الی فرج المطلقة الرجعیة بشهوة
یصیر مراجعا ولا تفسد صلاته فی المختار المصلی اذا
وسوسه الشیطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
کان ذلک الذی وسوسه فی امر من امور الآخرة
لا تفسد صلاته وان کان فی امر من امور الدنیا تفسد
کذا ذکره فی الذخیرة لان الوسوسة الم فکأنه حوقل
بسبب امر اخروی فی الاول وبسبب امر دنیوی
فی الثانی المصلی اذا اراد ان یسلم علی غیره ساهیا فقال
السلام فتذکر انه فی الصلوة فسکت ولم یقل علیکم تفسد
صلاته لانه تلفظ علی قصد الخطاب وذکر فی الذخیرة
المشی فی الصلوة اذا کان ای المشی حال المشی مستقبل

مستقبل القبلة غیر منحرف عنها لا یفسد الصلوة اذا لم یکن
متلاحقا ای بعضه لاحق لبعض من غیر مهلة ولم یخرج من المسجد
اذا کان المصلی فیه او ان کان فی الفضاء ای الصحراء لا یفسد عند المتلاحق
ما لم یخرج المصلی عن الصفوف یعنی اذا مشی فی صلاته الی جهة
القبلة مشیا غیر متدارک بان مشی قدر صفوف
کثیرة لا تفسد صلاته الا انه خرج من المسجد ان کان
فیه او تجاوز الصفوف ان کان فی الصحراء فان مشی مشیا
متلاحقا بان کان قدر صفین دفعة واحدة او خرج من
المسجد او تجاوز الصفوف فی الصحراء فسدت
صلاته وان لم یکن قدامه صفوف فی الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبیت للمرأة کالمسجد
عند ابی علی النسفی وکالصحراء عند غیره وبعض المشایخ
قالوا فی رجل رأی فرجة فی الصف الثانی ای
بالنسبة الی الصف الذی هو فیه وهو الذی قدامه
لیس بینه وبینه صف فمشی الیها ای الی تلک
الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشی الی الصف
الثالث وهو الذی بینه وبینه صف تفسد
صلاته وهذا القول محمول علی اطلاقه ای سواء کان مشیه
الی الثالث متلاحقا او غیر متلاحق کان کالعمل

لما قبله وان قيد بكونه مثلا حقا فلا بهذا التفصيل كذا اذا لم يكن
المشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او قهقرى لما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه
لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان الاستدبار وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا
اذا كان توالى ثلث مضغات ولو لم يمضغ الاهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر
فانماع فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكولات ان كان
ذلك ذاكرا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته
وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه
يسير جدا ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع
لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا اي كان له حروف

مهجاة

مهجاة كاف وتف تفسد صلاته وان عطس فحصل
به حروف كاصحب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو
قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او
قيل له ما لك فقال الخيل والحمير والبغال يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له
يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه
والا فلا لانه قرآن ولو قرأ بالفارسية آية فهو على هذا
التفصيل كذا في العتابي ولو قرأ من الانجيل او التورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان
غير ذكر او لو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ
الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا
لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او
حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق

اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او
خلع نعليه لا ولو لبس الخف لا تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او
سرجها او نزع السرج تفسد ولو امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا تذنيب في الحدث في الصلوة من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف
من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة
الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او
قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غير ذلك
يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان

كان

كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اي عالم روي عن عمر رضي الله
تعالى انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
ثم قال دخلت في الصلوة وكبرت فرابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد و
الذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او
بدون نيته وان نوى به الانصراف لا تفسد و
لو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو [illegible]
استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اخذ محلها
وكذا لا يبني بغسل غيرها فان سال السقوط شيء

من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلفوا
في لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت
بالاتفاق وان حركتها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى البعيد لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فنحا وزاحم
آخر ان لعذر كضيق مكان الاواني والاقلا ولو قصد الحوض وفي منزله
ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت
وان كان عادة التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى
ولو كان بعيدا او نقرب بئر ماء يترك البئر لان النزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت المرأة
للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا كشف
هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يجد
منه بدا يبني والسنة ان ينحرف محدودبا ممسكا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يجاوز

يخرج

والاوفق هي كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او انفصلة وقال محمد ان كانت متصلة ...
يجاوزها الا ان الواضع الصفوف حكم المسجد في الصحراء وليهاز القياس بطلانها بالمجرد ...
شرح على خلافه فيقتصر على محل الضرورة شرح كبير رحمه الله تعالى عليه

يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان
لم يستخلف حتى جاوزها او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل تتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق في ركوع
او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة
الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد السجدة نوع السجود ولم يرد الواحدة
فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بتركه الواجب من واجبات

الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات
والمستحبات ولا بترك النوافل لان تركهما يتعدد
ان لم يتدارك فيما داوليا خيرا اي بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو
كما اذا نسي اي ترك وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين للاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح
وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا اجهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن
الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام
يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في
الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في
محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع

غير معتد به

غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب
بتاخيره اي ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية او الثالثة بان يجلس بعد الثانية
في الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب من
صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك

او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد في القعدة الاولى قدر التشهد ...

في الفرائض يحب

السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يتبرك بقراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد قال صاحب
الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان هذه الوجوه كلها تخرج
عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده و
الباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو آية التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والآية وان
لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين
الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر
فيما يخافت فعليه السجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او
اكثر او خافت من السورة ثلث آيات

للصلوة والابطال التشهد صح

والابطال التشهد صح

قصار اواية

قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية
قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما
فلم يفرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع
الجهر
اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهرية
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره
في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى ركعة الخامس او قعد بعد رفع رأسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب
او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود تجرد
القيام في صوره وتجرد القعود في صوره لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صور القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثا
لثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في

هذا الحكم بين القعدة الاولى والآخرة بخلاف ما اذا كان الى
القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان
كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي في صلوته كما
لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن
ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر
الرواية فالم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح وتوفيق
قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكره
قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما
فلا يجلس وليسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما
صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد ~~الى القيام~~ بعد ما استوى
قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام
يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم

تحقيقا

تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في
القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاوليين متواليا او قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز من ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ
الفاتحة في الاخرى الآخريين مرتين او ضم فيهما او فيهما سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك
كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها في الاخريين على
سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء

والتشهد ثنا و وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وعند محمد السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزم ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب
عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلي
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرتين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على
وجوب الفاتحة في الاخيرتين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد يجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام
لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في القنوت
القعود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح

انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والاوفق
مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا
وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها آخر صلاته
او جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوق سلامه عمدا فيكون قاطعا
وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامس بالسجدة تحولت
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف و
بطلت عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عند هما ليصير شفعا لان ركعتان

وقوله وعليه ليفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في اي صة عند
ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا يبطلها ما لم يرفع رأسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه آخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام
الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو

وهو الضم في الظهر والعشاء والموجب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدهما اما في الصبح
والعصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في القول
الاولى وقيل مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن
النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع
آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان
يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بتركه السلام فيه او
بتاخيره ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب
السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه
الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
للامام وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم
يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد ابي ابتداء قطع الصلاة بعد

انه لا يزيد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو ما لم يتكلم
بل ان نوى ان لا يسجد ثم بدا له بعد ما سلم للسهو فله ان
يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر
القبلة والحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم
ما لم يوجد ما ينافي الصلوة ومن شك في حال
القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا
وانه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اي سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان
طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن
كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
والواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك

ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او
عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا
يلزمه السجود والا فلا وعلى قول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على انه
تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه بعد ما صار منفردا وفي المحيط
ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد
بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في المنتقى ان
المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق
اي تكبير التشريق مع امامه ساهيا فعليه السهو وان كان
لا قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم

علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لا
قتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل
سلام الامام وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع
الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت
صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد
للسهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه
منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
للسهو ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر ... للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى
قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظر تطلع الشمس قبل تمام
صلوة الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او يخرج

الوقت

الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس
بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان
يقعد قدر التشهد ففي المسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا
يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على
حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فصلوته فسدت ولا اعتداد بما قراه قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض
عليه في الركعة التي يقضيها لانها اول صلوته ما يمكن تداركه
القراءة فيه فيفسد لتركه الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا بالثلث او بركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءة
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعده ... لم يقرا

فيما بعد الركعتين مما يقضيه بقدر ما يجوز به الصلوة وعند محمد قراءة
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على صلوته تفسد صلوته
ايضا اعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتت
الركعة الاولى معه واللاحق ما فاته كلها او بعضها بعد اقتدائه به و
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء مسائل احدها لانه لا يجوز الاقتداء
به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فقضى ملاحظا
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
ثالثها ما تقدم لانه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل القيد با
السجدة والمنفرد لا يلزمه السجود بغيره رابعها انه يأتي
بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا
تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد لها فان لم
يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق بهما السورة
مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق

القراءة

القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لم يقعد فيها سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم
ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا
والشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل
سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتي الشهادة وقيل
سكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام و
الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم
يقيد سوى الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون فقده
بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته

اولا ثم تابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا انفراد ولو بعد
فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهو لا يسجد
للسهو وان سجد الامام وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيما فنوى الاقامة لا يغير صلوته الى اربع
بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في فتاوى الظهيرية وقال
رجل صلى ولم يدر انه كم صلى اربعا او ثلاثا ان كان اول ما سها استقبل
قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل
بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان تكرر ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على
شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان في صلوة
الفجر وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعتين
فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة الاولى والثانية يقعد على رأس كل ركعة اي
اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل على شيء تلك كانها الاولى فيجعلها

فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية با
عتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا
اي رأى تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا
في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
في قيامه انه في قيام الركعة الثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام
رابعة او الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بر
كعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها با
لسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم يكن رابعة فعليه اتمامها وان كانت رابعة لا تفسد
لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كأن لم يسبقه الحدث فيها
فيرفع رأسه منها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد
ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في القنية لانه اخر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ونحوه ويعود و

وايضا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجد
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا في ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد
تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
تسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية وهو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
سجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين اي قعدة السهو وقعدة الصلوة
وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في
الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند
محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الكلام بقوله ويأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما او
سجد للسهو ليس له ان يبني عليهما لان التحريمة انتهت لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة وتعطلت ولو فعل صح ويعيد السجود في الصحيح ولو مسافر لو
صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان
بطل به سجود السهو لانه سقط الا يتبع صلوته لسي للتشهد حتى اتى الصلوة

الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد سورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا بأس به
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي
حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا
يخرجه اصلا ويتفرع على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينتقض وضوؤه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان حكم زلة القاري الواقعة في
الصلوة الاصل في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ بعينه
لفظ القران فتغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا توجب الاستحالة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ
يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في
القران والمعنى اي المعنى اللفظ الذي قراءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا الفساد ايضا عند ابي

معنى في القران والمعنى اي وكان ان يعني ذلك اللفظ

ح ونحوه وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالعبرة في عدم الفساد عندهما عدم
تغير المعنى كثيرا ووجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد ابن
سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قال المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو
تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها بما
ليس هو كبعض الائمة المتقدمين او المتاخرين على البعض مما هو مذكور الا العلم
كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم
ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب المخرج عن غيره على
قول بعض المتاخرين وان ابدل القاري حرفا مكان حرف فكان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل ان كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد

مع الضاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط تقييده بلا مشقة وهو الجيم ابدال احدهما
من الاخر فان كان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال الاحد منها من الاخر كما
اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذ
كورة على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة كما اذا قرا تعفظ الانثيين تلك
او فما ظلا مكان ورا او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على العكس كا
المظوب مكان المغضوب وضهر مكان ظهر تفسد صلوته وعلى اي
على القول بالف واكثر الائمة للتغيير الفاحش في بعض وعدم المعنى في
البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو لو
يد لتقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الحروف وكان الشيخ الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن تميز ابين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا ابن مثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقا
تل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في
حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة ابدال حرفها
من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة اي الحاء مكان الذال المعجمة او
الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ

وهذا فصل في ابدال احد هذه الحروف الثلث من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدال الذال بالزاي والذال وليوزن وما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعا
ديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيد
بالدال مكان الظاء لا تفسد صفرا بالذال المهملة او المعجمة مكان الصاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او بالدال تفسد والقابلين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد محيضهم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد بعلام الغيوب بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موشوا
بتعظيمهم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء في كل منهما وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو كظيم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرح بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد والقت فظوها ترتيلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظاء المعجمة لا تفسد تفصيلا بالذال المعجمة مكان الصاد لا تفسد وبالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذا عوجه بالظاء لضاد المعجمة مكان الدال لا تفسد من فضل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد ومن عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد وتفسد
الجيم طلحوا حاذرون بالضاد المعجمة مكان الدال لا تفسد انتهى ضللنا

ظللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد محرض من المحيض بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الدال
او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرا بالضاد او الضاد المعجمتين
مكان الذال تفسد ونخل الاعين بالضاد المعجمة مكان الدال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الراء بالذال المعجمة فيبعد ان يكون الفيصل فيه
في الاشباع كما في ابدال الالف بالتاء واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله تعالى فلما قطع لفظة او بعض الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينبغي ان الكلمة ان كان ذكر كلها مفيد
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ لطلع
الفجر فلما قرأ الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يكرهون فقال يكر وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم وان فرق يكن
هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى بالاسم وحذفها اما حرف الهجاء شيئا
اذا كان في الجر او الجر ثلث حروف وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا
تتغير به المعنى فاسد لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وما صححه قاضيخان وهذا الفصل الاخير في العدد الوقف

في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم المعرفة في حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ
لا اكراه ووقف وابتدا بقوله لا هو هذا مثال الواقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او
قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى آخره من
الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم ان الله ثالث
ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر
كلمة بكلمة اخرى نحو ان قرأ اياكنعبد اياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او
قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك جاز صلاتهم
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال في الفتاوى وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى بالثانية قال
في مناقب الحجة المصطفى اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا
ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان
مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل
ان يتوهم فيه فسادا فضلا عن العالم وبعض المشايخ عكسوا وقالوا ان علم

ان علم القارئ ان القرآن كيف هو وان علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القارئ كذلك اي ان الكاف مثلا في الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قرأه
ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة وان اتفق النطق فلا عبرة بالارادة ذكره في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الالثغ ونحوه تجوز صلوته
ولا تفسد وكذا الوقف الحمد لله بالهاء الحمد والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كا
لحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان الذال المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته
لان اعوذ بمعنى ارجع والمعنى فكانه قال ارجع الى رب الفلق وان صباح
المنذرين اي الرسل يعني بنصيحتهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون من جاء
بالذال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي بعد نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ الب مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالغين المعجمة محركة وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا

وفي الغرائب لو قرأ في الصلوة بخطاء
فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا
قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب
لو قرأ النصب مكان الرفع او الخفض
مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض
مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته
وبه يفتي
من المضمرات البرجيرز

افسح من مكان فصيح لا تفسد لسيال الستار وليس عن قصد فهم مكان القار وفيس عند
قصد فهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا ابشر ودين على الحنث العظيم مكان الحنث ودين لا تفسد
وقالوا كونوا اصديدا مكان حديدا تفسد فالغيبة فيها الموت حيا تفسد ولو اصحوا
بالسين مكان واصحوا بالحضر تفسد صحة الشتاء والصيف مكان الصيف
تفسد جاهدوا اجهدوا مكان جاهد الا احمد لا تفسد وعود سسوا مكان صموا
تفسد لنسفعا بالناصية بكسرها بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا صحو ما مكان صوما تفسد لسا حالصا مكان خالصا لا تفسد
وكذا صلا نقا مكان سالقا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ الحرج بالحاء
المهملة مكان الخرج لا تفسد لانه لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون من حمد لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو
قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال او ترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم على فخامة بالف وفي تسكين الدال بخلاف
تركه التشديد فانه لا يعتبر المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية
او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما
اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لعدم تمام الكلام
المتقدم ولو حيث فصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو قال ولم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به وان اعتقده يكون

يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل في
حكمه قالوا ان وقع مرة وفي نسخة المرة وعلى عبد الفضل انه ان كان لا تفسد
صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الدبوسي قال في المحيط و
الصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين واما عند المتقدمين فكذلك فالمحال في الف لام اعتقاده كفر
لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ
انما انت منذر بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت محل
البلد ليس بفتح الراء او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وحملنا
وان لنا بفتح اللام فيهما او قرأ وهو يحول الذنوب الا الله وما يعلمه الا الله
بفتح الهاء فيهما او قرأ ولا تحكم للنور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين
لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته
لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ فتجلو من بالتاء مكان الذال مع بد حلوانه
تفسد وقرأ لحن خلقنا في عنقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك
نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذا انه فصل من الاولى
ذكروه مكان كلمة والاصل فيه انه ان تقارب المعنيان معنى وشكلا في القرآن
لا تفسد وان تقاربا وان لم يكن المبدلة في القرآن فكذلك عند محمد وعن ابي يوسف
وابي بلدة وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما الاول
ابي يوسف وان لم تكن المبدلة مثل في القرآن وهل تم اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا وان لم يكن ذكرا او كان في القرآن لكن تم اعتقاده كفر ووصل

يحسنه نحو صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه
واذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف [الاكثر] عجز عنه
لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ونحو معناه حتى لو تقدم الفاء وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم
ربه بضم الميم وفتح البا او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ و
هو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته
على ان المراد بالتبلي دعاء بالتضرع وهو [illegible] وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يوجد برفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القاري في الصلوة حرفا فنظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وامر با
لمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة ميم لم تفسد صلوته اتفاقا
وان تغير المعنى نحو ان قرأ والقرءان الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فسد قال لا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان
كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وما
رزقناهم بحذف الراء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا الانسان
او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده

اعتقاده كفر نحو حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم
يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير الف وذكر في كتاب زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي انه لو قرأ ابدل [illegible]
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما
اورده فالجواب مبنيا على قول المتقدمين منها قراءة اذا جاء نصر الله
بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة
الحلواني لا تفسد اصلا طه بالصاد مكان السين لا تفسد خامسا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لا انعدام لها بالسين مكان الصاد وتفسد فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فاعصوكم مكان عصوكم
لا تفسد للتناسب خصيما بالسين مكان الصاد تفسد [illegible] مكان صدودنا
لم لا تفسد صلوته بالسين مكان الصاد لا تفسد تحصن مكان تحسن لا تفسد
صبرا مكان سبرا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصيحة مكان السيحة تفسد
بحسبان مكان بحسبان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط عذاب تفسد مقصورة مكان مقسورة تفسد

تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت
مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت او بالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان التراب ونحوه ومثال العكس ظاهر **الفصل الثاني في**
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه [فعلى] ان كان لا يغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا و
الساعة وكذا ايدركم الموت وراودته التي ونحوه لا تفسد وان تغير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في
لامارة بالسوء فعامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا
تفسد بترك التشديد في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان الفصل لا
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قرأ احيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط با
ظهار اللام تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه في ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ
موسى ابن مريم تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى ابن لقمان فلو قرأ عيسى ابن ساره
تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا تخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد

تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
وهذا الفصل آخر وهو ابدال هذه الحروف الثلث الثاء والذال والظاء بعضها
ببعض فلنذكر ما ذكره في جامع ذلك قرأ النطيحات والدجاجات
مكان النجحات قال ابو علي النسفي لا تفسد [illegible] القنوط مكان
القنوت او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا
[illegible] وحطا بالظاء مكان التاء لا تفسد [illegible] الكبرى بالثاء
مكان الظاء فيهما تفسد اظلم وانقى مكان اطيع لا تفسد الطرث مكان الحرث
لا تفسد [illegible] مكان [illegible] لا تفسد [illegible] لا تفسد [illegible] عليهم مكان
امطرنا مطرا مكان مطرا تفسد والثور مكان الطور تفسد مثور مكان مسطور
لا تفسد لولا ان ربطنا مكان ربطنا تفسد لوط مكان لوط لا تفسد ما ينطق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم نجعلك مكان
نجعلك تفسد ولا يعطئون مكان يطئون لا تفسد حمالة الحتب
مكان الحطب تفسد رحلة الشتا مكان الشتاء تفسد اسطا طائفة
[illegible] مكان امنت لا تفسد ولو قرأ نائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
خاطئة مكان خاطئة لا تفسد هل [illegible] مكان هل [illegible] مكان فطور لا تفسد
والظلين مكان والتين تفسد لعلي اثلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها
ثائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يحظلون مكان يدخلون تفسد ولو
قرأ فهل عصيتم بالضاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالثاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احد بالثاء

مكان الذال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلبث ولم يولث بالثاء مكان الذال ولو
قال اللهم صل على محمد النبي بالصاد مكان الصاد لا تفسد لصحته كونه من الصلو وعلى محمد النبأ
الرسل ... محمد عن عشرة من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك ربك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في الترب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء
بالضاد مكان الظاء تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول
وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب مكان الطاء تفسد وقد تقدم
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد فوائد ولو قدم بعض حروف الكلمة على البعض كعصف مكان عصف
او سرح مكان حرث تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم تتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او لو قرأ جزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا
او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان
كانت الزيادة في القران ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبذي القربى او قرأ ان الله غفورا رحيما عليما لا تفسد وان
تغير المعنى ولكنها في القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى
و

بالحسنى ونحو ذلك مما هو معتقد تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران
وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرأ ان الله بعمره ومستحضر او
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته الحلبي ...
تتمات فيما يكره من القران في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج
الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القران في الصلوة
على التأليف عرفا فان ذلك بفعل الفتح وفي المختار ...
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره
واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر على ان الافضل
وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث آيات على الصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره وان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره
فانه فاتح لها وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة الحمد او قرأ اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل
ركعة سورة وترك بين السورتين سورة واحدة يكره الا ان تكون
السورة اطول من السورة التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو

ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية وان كان يكره
بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة للترتيب
الآيات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره
وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن ابن احمد عمن قرأ في الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وان قرأ في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا فان البر اولى
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القران
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة و
في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض هي التؤدة والترسل
والتدبر ... وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات

بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة
والرواية الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند
العوام مثل قراءة ابن جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون ويضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة جلية ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة
خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين تعليم القران افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ وذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي
في اول براءة وقيل ابتدأ اصحابنا التسمية وان وصلها بالانفال لا يسمي
ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما
وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه
في كل اسبوع وقيل كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك
ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من
قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات

عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او
هو في عمل ان لم يشغل القلب والعمل قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي
قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة
على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل والمغتسل موضع
النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
بأعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة ولا حرج عن نظر في قراءة في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في الفلك واحد يجب على الآخرين
الاستماع وان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات و
قيل لا بأس به الخلل في القنية والاصل ان الاستماع القرآن

للقرآن ومن كتابة على مشقنا في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس
الفقه ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على القارئ ولا يكره
قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في القنية
استماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من التشاغل بالتطوع لانه
تقع فرضا والقرآن افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان
لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه ريا وتعلم المرأة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الاجنبي المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن
تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته على ما يفرش وكتابته على الجدار
والمحاريب غير مستحسن ولا بأس بتحلية المصحف وكذا النقط والتعشير
واذا صار المصحف خلقا لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاحبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو

ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على الجوالق
هو فيها للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربعة
عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
سجدة بين وعند الشافعي في ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة سنة وليس فيها
رفع يد والتشهد والسلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السامع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها
المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة
وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن
ليس في الصلوة فيسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدوها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من الحائض والنفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او
الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب
بالكتابة والنظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الايماء بها راكبا الا من عذر ويسجد في الحضر ولو تلاها وهو قادر على
السجود ولم يسجدها حتى عجز بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يأثم

ولا يأثم اعادها فيها او الصح كا في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد ثم يقوم
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد حيث كانوا ولو
قدامه او سجدوا او رفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع مهيئا
للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو
سجدها بعد مدة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من
غير ضرورة ويشترط ان ينوي السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين انها من
السجدة لآية كذا او هذه الآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل فاقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجدها معه وان اقتدى بعدما
سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة تلت فيها سقطت عنه ان ادرك
معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل
سجدة واجبة في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة
فركع ولو نواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها
اكثر من ثلث آيات وفيما بينه اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث
فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى في الركوع ولا سجدة الصلوة ولو تلا
بالتوتية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تلا بالفارسية

لزم على سامعها ولو لم يفقهها او اخر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمع
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المشايخ
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها و
لو تبدل المجلس والآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل
من مكان في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكما بان
يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه واتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو المكان
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف وكان هذا جائز
وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا
مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شرب ماء ثلثا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم
ثم كررها لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب

الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها راكبا في الصلوة لا يتكرر سواء
كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة او ان يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على
النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم
تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجدة
والفرق ان الصلوة على النبي عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم
يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير ان
يتبدل المجلس فقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان
سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم
قبل ان يتكلم سجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهكذا كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد

وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا

مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم
يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من
السجدة لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها اثنتان او ثلث كسورة بني اسرائيل
والانشقاق يكمل السورة الا ان يصل بها ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في
الصلوة بجماعة فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في آخر
السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ويستحب ان لا ينويها في
الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك آية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم
التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم **التتمات** منها مباحث الامامة
الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تدل على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستحاضة

كالسلطان او غيره وهو معيد او لا يستطيع النساء او غيره والاولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فاقدمهم
هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا وفي الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخلقة فقيل اصبحهم وجها و
قيل اشرفهم نسبا فان تساووا في المذكورات اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون كراهة
تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤمهم الاعمى والعبد او لو علم العبد او الاعمى
او ولد الزنا فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة و
الرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول
لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل هو من
له حصة عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه نحية كفر ويجوز الاقتداء
بالشافعي ويكره قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا تحقق

الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب العذر بصاحب العذر الآخر وان اتحد في العذر جاز ولا
يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال احد
نذرت صاحبه نذرت تلك المذكورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالنذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسدها
بعد الشروع غير شنة كين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالنا ذر
لو صليا الظهر ونوى كل امامة آخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء
الآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد وكذا
اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع وان لم يصل
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره اصلين وحدهن جماعة ولو فعلن
يكره ان تقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام

ام القاري في القراءة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي
كالامي مع القاري ومن الخطا ان القاري اذا كان على باب المسجد او كان
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق ان يصلي القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما منفردين فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على ابي حنيفة وفي رواية
الجواز والاول اصح على ما لو صلى اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد
صلوة الكل عند ابي حنيفة رحمه وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدامه غير
متقدمة على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز ومن صلى مع واحد يقوم عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
الاثنين ولو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط
الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخنثى المشكل ويقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة
لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى ان امرأة
او صبية مشتهاة حاذت رجلا او تقدمت على قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت

صلوة الرجل فشرط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها
بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع ان كانت
عبلة وكبيرة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان يكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد وان الركن منها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان بنيا تحريمتهما
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة
منفردين او مقتديا باحدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين فانما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفوا بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا
تفسد محاذاتها وقيل محاذاة المرأة مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح
وشرط لصحة الاقتداء اتحاد المكان والتقدير حكما فلو كان بينهما حائط
الامام

اي يمنع ح
القامة
حائط فان كان كبيرا او ان وليلا في عجز والذي عليه ما بين الصفين لا
يمنع وان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن العبور منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه
ثقب يمنع فان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان الخلاء بقدر ما يمكن فيه صف و نحو فيه الجلاء لا يمنع مطلقا
فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع فان خارج
المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال با
لاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم الفضاء حضور الامام سهوا وفي حكم المحاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا
يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كالكلام كما لو اقتدى
من وراء الجدار المانعة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز ولو كان لا يخفى
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي طريق عام او غيره نهر فان
يمنع

فان كان صغيرا لا يتبع فان كان كبيرا يتبع والصحيح انه القنوت مالا يمكنه
فيه الرجوع فان امكن فهو كبير ومصلي الوتر تبعه في التسبيح في الحكم **فصل**
في تابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة
مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع وعند مالك واحمد في الصلوة التي
يجهر فيها جواز القراءة خلف الامام فعلى قول محمد في السرية وعندهما
يكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي المقتدي
المقتدي كما يأتي به الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه فان قام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم
يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها
سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الاركان فسدت فيما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل

قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان خاف فوت الركوع ان اتبعه وان لم يمكن
قرأ شيئا منه قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي
اربعة اشياء ان لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو وان اتى باشياء
او فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرة منه او زاد على الاربعة
في تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا لكن ان كان قعد على الرابعة ينتظر
قاعدا فان كان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا والا يقيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء
ان لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي الا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرة الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق
فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها
سواء تركها بعذر او بغير عذر وتقديمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

وقت الظهر من اليوم الثاني عادت خمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى
ستا الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فاسدة
واكثر الفائتة بصيرورة الفوائت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب
العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا ارى عنده بيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد

بكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة فلا فسدت
فرضه فسادا موقوفا عنده اي الصحيحة وباطلا عندهما وبيع الوقف عنده
انه لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها كان الكل صحيحا مثاله
فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من
اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتي تصحح هي اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا اصليت قبل ظهر اليوم الثاني واذا
التذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور واذا
استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت ان يكون الباقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية فسقوط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن

يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكرها في وقت العصر ان لم يصل الفجر والظهر
قدر ما يسع ثماني ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان
ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي
الوقتية ان الترتيب فيها اعاده في هذه الصورة الاخرى

لو ظن من غلبة الظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
كبيرة الى ان تطلع الشمس ومرض بالطلوع قبل الطلوع وقبل شرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح
الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر
في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد ولا عندنا
وعند محمد بن الحسن رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فصلى العصر ولو تذكر الظهر الى الغروب ولو
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن
ابان يقطعها ثم ترتب ثم المعتبر الوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم
تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا
بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت لو عادت حديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك الصلوة شهرا
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى لو ترك صلوة

... شرح التهذيب لو قضى صلوة في غير وقتها جاز في الحكم وسقطت عليه المتروكة والاولى هو المروي عن ابي حنيفة
... قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ شرح كنز عبد الله ... عليه

لم يجز عند

ثم صلى الوقتية ذاكرا للفائتة الحديثة يجوز البعض وجعل الماضي من الفوائت
كأن لم يكن ويجوز الاكثرون وعليه الفتوى لو قضى بعض الفوائت
حتى لو زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يجز عند
هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يجب ... ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها والمهم تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلوتين في يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال
محمد بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك
حفظها وفاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء قال صح ... لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت ... شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطي للكفارة لكل صلوة
... ويعطي لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم

الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الوارث اليه بهذا مرارا حتى
يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوات
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية وفي ... انه يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل النقصان ... فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
لا بعد الفجر والعصر **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عند ...
مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الاوسط وهو مشي
الاقدام والابل ... وعن ... في البحر وعن ابي يوسف يومان
والاكثر اليوم الثالث وصحح صاحب الهداية لانه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في الجامع جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر
في الجبل ما يليق به وهو ... فيه سير ... مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا
الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يجاوز بيوت ... ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت

متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذا ... المصر فان كانت
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام فان اتم فانه
ان قعد ... قدر التشهد ... له ويصير ... بتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى لو يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان يكون يبيت في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين ... وفي
الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من

الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا
وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه و
نووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ...
... ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في التيمم والعبرة في
الاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوجة
مع زوجها والمولى مع عبده والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره و
لا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه في مال الامير او في بيت المال و
قد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد وهل
... ولا يدري ... فان سأله فلم يخبره يتم حتى ...
... ثم يقصر وكذا الاسير ... العدو وكذا ... حكم ...
لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه
من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه و... في الاسباب
بمنزلة السؤال عدم الاخبار والمديون ان ... ان كان ...
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او يؤدي
شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن
ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا انه ... نفسه
على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ... نوبته يتم في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم ... عليه ان يقعد على رأس الركعتين

ثم اتباعه ويصح بعد فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم الا في الوقت ولا في حال
والخليفة بكوره ثم انه ان طاف ولاية ولاية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح حتى لو ما ذكر في الخلاصة لان الصحابة والخلفاء
كانوا يقصرون اذا ذهبوا الى المدينة الى مكة كافر حرج في قصد مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق فقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة تتم في الصحيح ثم اعلم ان
الصلوة ما دام وقتها باقيا تعتبر قابلة للتغير مضافة الى صفة تغير حال
العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من قصر
او اتمام بحاله والتغير في آخر الوقت بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع
قوله الله اكبر وصلوة ذلك ثم تتغير من ركعتين الى اربع بنية الاقامة ما دام في
الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
القوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب

ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وان ادى مسافر
ومن فاتته صلوة وهو مقيم فقضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو
مسافر قضاها ركعتين لا تتقدم والوطن اما اصلي او اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأ
هل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ به او توطن
فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتأول على عزم القرار وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له بها دور وعقار
قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم رجع الى ما كان وطنا
له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
او اصلي وان لم يكن بينهما مدة سفر كما ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة اولا ثم السفر ليس بوطن بشرط ثبوت الوطن

الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن
محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية و
نوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يقصر وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدة ايام بقرية لا يصير وطن اقامة له في ظاهر الرواية
تجمع في العوضين ويرخص له في ترك السنن وقيل لا الا عند الخوف
والهندواني ان فعلها حالة النزول والترك افضل حالة السير الا
سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الترخص سواء عندنا
وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقطاع الطريق
ان يترخص الرخص الشرعية للمسافر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما
او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المقدمة ويؤخر المقدمة فيصليها
في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل

في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الطهارة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
ونحوها اما شروط الوجوب فستة اذ هي المذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية

الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه
وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأ
ذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا
يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا
وان كان قريبا لا يسقط شيء والرابع الصحة اي عدم المرض
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذ
هاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا
تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي
المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالمرض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمسافر
اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤ
ه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصحح
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكة

لان حكم المصر ... اهل البلد وقدره محمد بالعلوات وقال قاضيخان الاعتماد على ما ذكره ... كل موضع بلغت ابنيته ابنيته منى ... يعجز الحدود وتنفيذ الاحكام فهو مصر جامع وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى ... الحدود والقصاص ... اعزاله تلتحق بالقرى ووجه ذلك ما ... انه كان العثمان على ... ولد ... الخلفاء ... من القرى ... الجمعة ... ذكره ابن حزم ... المجار ...

وبسابنق حجرج به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا
يكون في البلدة رسابنق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط صحتها في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
ونجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم الى ... فانها لا تجوز ولا
يصلي بها العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة و
عنه كقول محمد انها في مواضع متعددة قيل هو الصحيح وعن ابي يوسف
تجوز بموضعين لا اكثر وعنه لا تجوز بموضعين الا ان بينهما نهر فاصل ثم
على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية او ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة ستا اربعا الاربع بهذه
النية ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقرأ السورة

ان يكون حج

يهط حج

السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية او الظهر لانه ان لم يكن عليه قضاء كان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن
هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم جمعة فان نوى ان يكث اليه وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نوى ان يخرج بعد دخوله وقتها لزمته وقال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز و
المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
الوالي الآخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد
منهم فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود واحد
احد منهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر
آمره فانه يمضي عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصلي شروعه

ای الاذن

ای البادیة

... ثم

المرأة اذا كانت سلطانة امرها باقامتها ولكن المأمور بالجمعة اذا جاف
عجزه وان لم يؤذن له في الاستخلاف يجوز بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة
اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل
الزوال الا في قول احمد بن حنبل لا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها استانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور ومن شرطها
كونها في الوقت لا تصح قبل وان يكون بحضرة الجمعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضور جمع
عند الاكثر ... كلهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
... وركنها مطلق ذكر الله حتى يشمها عند ابي حنيفة
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية و
الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
وهذا كلها فرض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله او لا
اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد الله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال

لمن انما يجوز اذا كان ذلك لا في ... سمع الخطبة ...

عند صاحبيه

حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب بنفر ثم كان جاهزا وجاء آخرون ام
فصلى بهم او ... ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم
جاء فصلى يجوز ولو تقدر فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل
في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الخطبة
في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقوى بهم قرية وفي ركنية
المشترط الذكور ... رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا له فيه لا تصح امامته من
لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها اتم الجمعة وعند
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
فصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة

ای جمعة يطيعهم اهل قرية

ذفی

ای البكرة وقت الضحى

ولابي حنيفة ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القران ونحوها شرح كبير

بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة و يكره وان خطب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وتكلم عمل اذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي عليه السلام الاية فعن ابي حنيفة وعن محمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت ولو في الجمعة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا اعطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا التشميت او رد السلام في نفسه جائز وكذا الواشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح انه القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم

وربما ادى ذلك الى الكفر فقد ذكر في التتارخانية في كتاب الردة سئل القضاة عن خطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه هل يجوز قال لا لان بعض الالفاظ كفر وبعضها معصية وكذب ... ابو منصور من قال للسلطان ... فهو كافر واما شاهنشاه ... بدون وصف الاعظم لا يجوز ووصف العبادية واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين

انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا فرغ من الخطبة اقام وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة ولكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا والاصح انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له انه يخرج فخرج وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع مع الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان قد صلى الظهر بعذر كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل

لانه جمعة فيه وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط حقه فيصلي اربعا للظهر ويقعد لا محالة ... اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين الفاتحة ولهما انه مدرك للجمعة ... مختلفان لا يبني احدهما على تحريمة الاخر شرح كبير

قائم وابد في كل كونه ثلث عندنا فالقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية
قبلها وهو رواية عن احمد وفي ظاهر الرواية قول مالك يكبر في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبتدئ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الا
ضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث
عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في يوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها يصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر
في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج
الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ
ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة ويكره [illegible] الامام الكراهة للامام ثم للعبد ان ظن
انه يدركه في الركوع ويكبر [illegible] لا حق الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا

رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع
ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان يجاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل سمع من
المبلغ واتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة و
كذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ولو نسي التكبير في الاولى حتى قرأ
بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ومسبوق بركعة يقرأ في
قضائها فالمسبوق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي
القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي ان لا يقلم الاظفار ولا يحلق الرأس
ويجب وان استلزم التأخير الكثير لانه لا يؤخر وهو ما زاد على
اربعين فان في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه و
يحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجامع او في مكان خارج

البلد فبدعة وان تشبه بوقوف اهل عرفة ليس بشيء قيل انه مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية و
الذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي
ح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا كانوا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فيكون ثماني صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ولو ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها فيها فقضى من عام اخر او تركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر
عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود

السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم
التلبية سقط التكبير والسهو كذا في الكافي **فصل في الجنائز**
يستحب ان توجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والا
يسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر
دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
من تحت لحيته وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من الحديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل والا
سرع في تجهيزه كذا في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اريد
غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر
بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند
ش في انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في
ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة

هو الصحيح الا انه يلف الغاسل على يده خرقة استحبابا وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضأ فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه الماء مغلى بسدر او حرض او اشنان قبل طبخه وهو الحرض والصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيمسح قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجس الذي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس ان يأخذه فيه يستعمل القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه

به ويوضع على وجهه وقيل يحشى بخرقة كالنفط وانه وجوزه بعضهم في دبره ايضا واستقبحه عامة العلماء واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وانه راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك ويستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها واقل الكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والقميص في حقهما

ثوب سنة البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا ان شقه على الصدر دون الكتف والخرقة تمسك اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اولى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على طول او جبة او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والانثى كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ ويكفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم ويجدد في الكفن والغسل ولو خلقا نشوا ويستحب جعله البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد

ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير

وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ويجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة ويستحب ان يكون في الحسن مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمراد ما يلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المال غنيا ان كثرة في المال كثيرة وفي الورثة قلة يكفن السنة ادنى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي واحد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا وعند محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من غير اقارب بغير امر الورثة لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد لا تجوز

عائب ولا حاكم مجولا على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك
الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امامة بحي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله
ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده والسلطان
فمن دونه عند ابي يوسف هو اولى من الحي وهو قول الشافعي وفي
رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو
جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر
والي المصر فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين و
حضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
والاولياء على الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان كرهوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يتقدموا من شاؤوا او لا يتقدم احد من
هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي يوسف وابي حنيفة و

وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي صح

ذكره وبه اخذ الحسن انتهى ثم عندهم جواز الصلوة عن الولي بعده بعدها
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من
صلى قولان اصحهما الاستحباب عددها وهي اربع تكبيرات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام
كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر
المؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك
رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع الامام والقوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا

ش فيه مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المحيط ويدعو
لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة وسبقه
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر للمسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح ويقول ثم حذف من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمد مع ابي يوسف في
هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في
التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية ومن مشايخ بلخ اختار الرفع عند
كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا
الرجل في رواية والحجة هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلث صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورائهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر

سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما
يلي رجل الامام جازت الصلوة وان تعمده فقد اساءوا
وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
مالك والشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في
المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا
كان في حكم الكل بان وجد اكثر البدن او النصف ومعه الرأس
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول لا يصلى على باغ ولا قاطع
طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيلولته
عنه ولادته باستهلال ونحوه غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره
حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا

لث فتح ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمل في سفط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة وليسرعوا في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع
من غير ان يضطرب ويكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي بإثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام انها منسوخ ولا
ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذنه و
في المحيط قبل الدفن له الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمشيعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الموت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له لا تضحك
وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك
الاولى وليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء

الا انه يجوز معها بل يكره كله تحريما في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ونحو ذلك لقوله عم
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية و
لا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنية القول عم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان الجنازة صايحة
او نايحة تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر
بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
على الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان
امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض صلبة واللحد ان
يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى
جانباها باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت كذا في المنافع
اختار والشق في ديار تكون رخوة الارض حتى اجاز والآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش
فيه التراب والطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن

اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل الوسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد و
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر منه
ولا الكافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر
المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد
ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في
القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية
قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يكون يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من وراءه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يعم اللبن من جهة القبلة

القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
واختلف في وضع البوري فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وكره الزيادة وعن محمد
لا بأس بها ويستحب ان يحثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي الينابيع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره ان تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطوه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي تتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرعية الجارية على المكلفين في الدنيا والشهيد
الحقيقي وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق
به الاحكام المذكورة بمجرد الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله
ومن يلحق به والله اعلم ممن قتل في سبيله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم
يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ترك قيد التكليف

والطهارة فهذا شأن من قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل المال
لم يجب اصلا كقتيل الاسير مثله في دار الحرب عند محمد لا ابي حنيفة
والقتل ساعية عند الكل ووجب لعارض كقتل الاب ابنه
والصلح عن العمد وشبه ذلك ووقع في قتيل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبة والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
ومن وجب بقتله المال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
ولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي
والمجنون والجنب والحائض والنفساء على الاصح خلافا لهما
وخرج من ارتث باتفاق انتهى والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها او حتى
او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بشيء كان
من امور الدين فهو ارتثاث اتفاقا وان بامور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل فيما اذا بامور الدنيا اما بامور الآخرة
فلا يكون ارتثاثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل

وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا
بشيء لما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان لم
يكن فيه ازار او لفافة وان كان زائدا عليه ينقص منه
ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدليل في النهر
مسائل متفرقة من الجنازة لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره
في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات لمسلم قريب كافر ليس
له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك فان دفعه الى
اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل
يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد انتهى هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس
له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال وان لم يكن او منع ظلما يسئلوا من الناس
فان فضل مما سئلوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد آخر تصدق به ينبش

ميت وهي طريق كفن بمثله من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه وما خرج من الميت
شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عينا يجوز ان تغسل المرأة
زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج عندنا
خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية
تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك
واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يجب الا نقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا
لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر الا ان يهال التراب ولو اهيل لا
ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم
ذلك قبل التكفين يغسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج ولو
وقع في القبر متاع فعلم به بعد اهيل التراب ينبش ويخرج

واخرج ولا يجوز نبش القبر بغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او المورث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او حمله الى قبره وفي
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت ويسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات
معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وان شاءوا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يتمم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فاذا وجدت علامة عمل بها فيصلي

علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فلبسه في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
لم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما
الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
المشركين وقال ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو
احوط وفي بعض كتب الحنفية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجي هو حسن ولو وجد قتيل في دار
الاسلام فان كان عليه سيما الكفار وفي رواية يغسل ولا يصلى عليه
والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت

قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى
وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز للاجنبي حمل الجنازة
وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك
ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات
فيه فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به وقال بعضهم
على ان نقله الى بلد آخر يكره وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير او ارث ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع
فوقه وفي القنية مقابر يبلغ اليها خطط قوم لا يجوز نقلهم الى موضع
آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او
كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فيجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع
النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا او
ظن انه محدث وان تحت فيه اكره والمشي فيها ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء

عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون نسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي
يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او دنانير فقيل لا يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم فانه لا يحل ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره
للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به
باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عليه السلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول فغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الابعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم

في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى وفي ح عن الظهيرية جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس
به والا يهدم ويجصص فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد الآخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا الكفن بسط بساطا او مصلى
في مسجد او مصحفا في مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا
يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته
او صدره بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة

عطف على عن ادخال الرا

بالتركى ينك اراتق

الحدود وانشاد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك
ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد انشاد الشعر ما ليس فيه نوع كره
عادة ويكره التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيكره الا ان كان لضرورة حفظ الصبيان فان كان باجر
يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب و
لم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول اولى ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر دفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع
فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة
فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان
التراب مفروشا فيه كره المسح ولا يحفر في المسجد بئر ماء
وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت
الارض نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت
لموضع الحصر ومتاعه وان تطرق المسجد لا لعذر ثم عدم

بالتركى قنديل ياقاق

ثم فليرجع ابدا اذا خرج ويكره ان يطين بطين نجس او يضع فيه من النجس كذا والكلام
المباح يكره وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج
ريح او نحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل
ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **وافضل المساجد** المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل من الاعظم فان
استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل ليكثر الجماعة بمجيئه والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى الى مسجد اخر يرجو ادراكها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يمشي الى الاقصى ليصلي
وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد هو فيه جماعة وكذا الجماعة لو
غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان وعلمه ادراكها في غيره لا يذهب [illegible]
وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض في النظم ومسجد الاستاذ لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان ان كان امام الحي زانيا او اكل

مطلب السماع الاخبار افضل

ربه الا ان يخرج الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان في محلته يكره له الامام او ان
دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا في مسجد آخر وكذا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا اخذ
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح
في هذين الوقتين وفي مصلى العيد والجنازة حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي وتوقف فانه يجوز بالاتفاق حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور و
حرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى صح
وان لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد وكذا ينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها واذا بنى مسجدا ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة تمنع به ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كان لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه بل يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج

سراج المسجد الى ثلث الليل وقيل يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن
في المسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان و
اقامة وعندنا وعند ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا
يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض
غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا او جعله لله تعالى
فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان مختارهم اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء وقال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في

يخافت ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا
فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا ان عذر وهو ان يكون هناك من يتهجد او يغلبه النوم
ويكره ذات الذباب والبعوض الا عند حاجة بعض قيل وفي
حجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وسهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف
ان ضم السورة اي يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيده اي سنة القراءة في غير
الفجر وان يخرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر بعد كلمة او كلمتين ... ان
قرأ ان كان لعلكم تشكرون قبلها فتشكرون لا يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر اي انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى الترتيب وقيل انه على كل حال كذا في القنية اصابه وجع
سن لا يطيقه الا امساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فلم يجد صلى بغير قراءة وبعد ... انه قرأ الفاتحة
ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة فلا
يقرأ بالا ان الظاهر انه يقرأها وان كان له دار بجنب المسجد فـ

سجدة ومسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد والم
تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
للتلاوة لعوته ركعة افضل من اتباع الوضوء ثلثا والجلوس
ثلث اولى من ادراك التكبيرة الاولى والمتنفل اذا شرع في الثانية
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي
بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي لمن يأتي بها ان نسي
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا بمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام
وحده لا تفوت يمشي لا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحو
او المصيبة او للاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر وجهها فاتته
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ان ترك الثناء والتعوذ وتركها سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد

في الحجرة كانا يحنج جالي احدهما فهو افضل وان كان سواء في محنجة كانا سوا
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السارق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كالالباس بتجصيص تحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم
من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان
يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البنيان حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل في سائره من كتاب الصلوة
وهي لحكمة الصلوة واخر الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره في الهداية الاتقاني في شرح العقد
السجدات خمس جملية اي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما
واجبان وسجدة نذر وهي واجبة بالنذر قال الله على سجدة تلاوة وان
لم يقصدها بالتلاوة لانه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة

وسجدة شكر ذكر القطبي وعن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب والمسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال لكنها نبيحها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمة او دفع نقمة قال الت نعم فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ويكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه الزاهدي والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا
واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا
في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض او ما تنبت الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه فلا
فان لم يستاذنه
باس ولو صلى في بيت رجل بغير اذن من له السكنى
رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد ولتنزوله
المتابعة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
له باس فيه نجاسة قدر مانع وليس ما يستر به بهما به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة

الا فانه شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شغلا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم
خرج الخطيب افتتح التطوع كاملا ثم قعد ثم افسد يقضيها
كاملا اجازه ولو افسد قبل القعود ولم يخرج قام التطوع الى الثالث
ثم افسده ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن الاربع ادى
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يعيد
كما في القنية اذا اتم الركوع والسجود لا يؤدي بالقضاء في الوقت
لا يعيد وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان
يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا
يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصم يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل
في القنية ترك تكبيرة القنوت فعليه سجود السهو

السهو وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التي روي فيها الاخبار
فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى
الحجة تلا من اول السجدة الى اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده
اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ
آية السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه اسم السجدة
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب
وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي
الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا جعل
من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة فانه اذا انقلب صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير
طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها

بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر ان يصلي الا ركعة واحدة ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فقط ولو قال لله علي ان اصلي
في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا او ان تصوم
غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك المنذور اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له
ان يضرب زوجته (او اخته) على ترك الصلوة والغسل من الحيض كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها وان لم يكن عنده ما يعطي مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى وشاء الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا
ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل (المسؤول) وله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا و[illegible] على كل حال وصلى الله